ة ضوئيا بـ CamScanner

ظُلُمَاتُ الظُّلْمِ

تأليف

أبي عبد الله فيصل بن عجرة قادر الحاضري

عفا الله عنه

دار القبة
للنشر والتوزيع الإسلامي
تلفون: ٥٤٧٢٦٩ ت: ٥٤١١١٠

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
الإسكندرية ٥٤٧٢٦٩

ة طوبى بـ CamScanner

ظُلُماتُ الظُّلمِ

ة ضوئيا بـ CamScanner

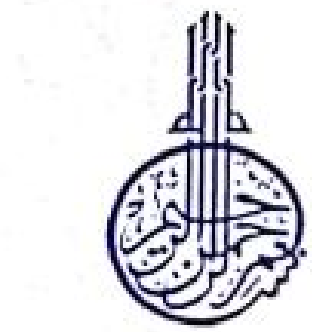

ربنا تقبل منا
إنك أنت السميع العليم

محفوظة
جميع الحقوق

الطبعة الأولى
٢٠٠٨

رقم الإيداع
٢٠٠٧ / ٨٨٢٢

الترقيم الدولي
977/331/447/2

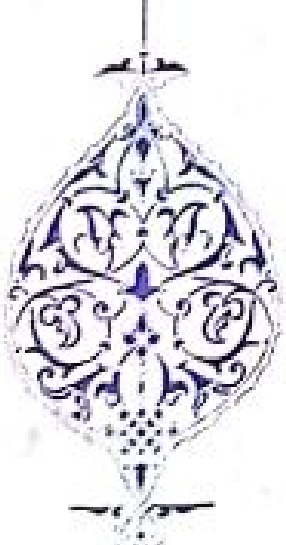

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
١٩،١٧ شارع جليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون وفاكس: ٠٣٤٨٦١١٦٩ ت: ٠٣٤١١٩١٠ - ٠٣٢٢٠٠٢
E-mail: dar_aleman@hotmail.com

ة ضوئيا بـ CamScanner

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

إِنَّ الحَمْدَ للهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ، فَهَذِهِ رِسَالَةٌ بِعُنْوَانِ «**ظُلُمَاتِ الظُّلْمِ**»، ذَكَرْتُ فِيهَا تَعْرِيفَ الظُّلْمِ وَحَقِيقَتَهُ، وَأَسْبَابَهُ، وآثَارَهُ السَّيِّئَةَ عَلَىٰ المُجْتَمَعِ، فَمَا مِنْ ضَعْفٍ في عَلاقَةِ الوُدِّ وَالمَحَبَّةِ والتَّوَاصُلِ والتَّرَابُطِ – بَلْ كَثِيرٍ مِنْ مَشَاكِلِ النَّاسِ – إِلاَّ وَالظُّلْمُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِهَا.

ة ضوئيا بـ CamScanner

وَقَدِ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ عَلَىٰ التَّذْكِيرِ والتَّنْبِيهِ والتَّبْشِيرِ بِأَوْجَزِ عِبَارَةٍ، وَأَلْطَفِ إِشَارَةٍ.

وَأَسْأَلُ اللهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - أَنْ يَجْعَلَهَا خَالِصَةً لِوَجْهِهِ، نَافِعَةً لِعِبَادِهِ، وَيَغْفِرَ لِي، وَلِوَالِدَيَّ، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وكتبه

أبو عبد الله

فيصل بن عبده قائد الحاشدي

تَعْرِيفُ الظُّلْمِ

الظُّلْمُ: هُوَ وَضْعُ الشَّيْءِ في غَيْرِ مَوْضِعِهِ والجَوْرُ وَمُجَاوَزَةُ الحَدِّ (١).

وَقَالَ الجَاحِظُ: «الجَوْرُ (الظُّلْمُ): هُوَ الخُرُوجُ عَنِ الاعْتِدَالِ في جَمِيعِ الأُمُورِ، والسَّرَفُ، والتَّقْصِيرُ، وأَخْذُ الأَمْوَالِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِهَا، والمُطَالَبَةُ بِمَا لا يَجِبُ مِنَ الأَمْوَالِ مِنَ الحُقُوقِ، وَفِعْلُ الأَشْيَاءِ في غَيْرِ مَوَاضِعِهَا، وَلا أَوْقَاتِهَا، وَلا عَلَىٰ الْقَدْرِ الَّذِي يَجِبُ، وَلا عَلَىٰ الْوَجْهِ الَّذِي يُحَبُّ» (٢).

---

(١) انظر «التعريفات» للجُرْجَانِيِّ (٤٨)، و«المفردات» للرَّاغب (٣٠٥)، و«عون المعبود» (٤/٢٨٢)، و«منهاج السُّنَّة» (١/١٣٩)، و«مرقاة المفاتيح» (٥/٢٣٤).

(٢) «تهذيب الأخلاق» للجاحظ (٣٤).

ة ضوئيا بـ CamScanner

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «الظُّلْمُ المُطْلَقُ: أَخْذُ مَا لَيْسَ لَهُ أَخْذُهُ، وَلا شَيْءٍ مِنْهُ، مِنْ مَالٍ، أَوْ دَمٍ، أَوْ عِرْضٍ»(١).

(١) شرح حديث لبيك (١٠٣).

ة صوبي بـ CamScanner

حُكمُ الظُّلْمِ

الظُّلْمُ مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ والسُّنَّةِ، والإجْمَاعِ (١)

لأدِلَّةٍ، مِنْهَا:

■ قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - بَعْدَ ذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنَ الأَحْكَامِ: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾﴾ [النِّسَاء: ٣٠].

قَالَ شَيْخُ الْمُفَسِّرِينَ الطَّبَرِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: «أَيْ: وَمَنْ يَفْعَلْ مَا حَرَّمْتُهُ عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحِ مَنْ حَرَّمْتُ نِكَاحَهُ، وَتَعَدَّىٰ حُدُودَهُ، وَأَكَلَ أَمْوَالَ الأَيْتَامِ ظُلْمًا، وَقَتَلَ النَّفْسَ الْمُحَرَّمَ قَتْلُهَا ظُلْمًا بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمَنْ يَأْكُلْ

---

(١) انظر «الكبائر» للذَّهَبِيِّ (١٠٤).

ة ضوئيا بـ CamScanner

مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ظُلْمًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ - فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا»[١].

■ وَقَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ١٠].

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ - : «وَكُلُّ عَمَلٍ يُؤْمَرُ بِهِ فَلَابُدَّ فِيهِ مِنَ الْعَدْلِ؛ فَالْعَدْلُ مَأْمُورٌ بِهِ فِي جَمِيعِ الْأَعْمَالِ، وَالظُّلْمُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ نَهْيًا مُطْلَقًا؛ وَلِهَذَا جَاءَتْ أَفْضَلُ الشَّرَائِعِ وَالْمَنَاهِجِ بِتَحْقِيقِ هَذَا كُلِّهِ وَتَكْمِيلِهِ، فَأَوْجَبَ اللهُ الْعَدْلَ لِكُلِّ أَحَدٍ، عَلَىٰ كُلِّ أَحَدٍ، فِي كُلِّ حَالٍ»[٢].

---

(١) «تفسير الطبري» (٥/٣٦).

(٢) «الرد على المنطقيين» (١/٤٢٥).

ة ضوئيا بـ CamScanner

■ وَعَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

■ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا(٢)، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا(٣)، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَىٰ هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَىٰ صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ

---

(١) أخرجه البخاريُّ (٢٤٤٧) من حديث ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِم (٢٥٧٨) عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عنه -.

(٢) التَّنَاجُش: تفاعُل من النَّجْش، وهو أنْ يَزِيدَ الرَّجُلُ فِي ثَمَنِ السِّلْعَةِ، وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا، وَلَكِنْ لِيَسْمَعَهُ غَيْرُهُ، فَيَزِيدَ بِزِيَادَتِهِ.

(٣) التَّدَابُرُ: التَّقَاطُعُ وَالهِجْرَان، مَأْخُوذٌ مِنْ أَنْ يُوَلِّيَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ دُبُرَهُ وَقَفَاهُ، وَيُعْرِضَ عَنْهُ بِوَجْهِهِ وَيَهْجُرَهُ.

ة ضوئيا بـ CamScanner

الشَّرُّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»(١).

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللهُ -: «فَإِذَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةً، أُمِرُوا فِيمَا بَيْنَهُمْ بِمَا يُوجِبُ تَأَلُّفَ الْقُلُوبِ وَاجْتِمَاعِهَا، وَنُهُوا عَمَّا يُوجِبُ تَنَافُرَ الْقُلُوبِ وَاخْتِلَافِهَا»(٢).

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ -: «وَالظُّلْمُ كُلُّهُ مِنْ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ، وَالْعَدْلُ صِحَّتُهَا وَصَلاحُهَا»(٣).

وَهَذَا قَلِيلٌ مِنْ كَثِيرٍ، وَقَطْرَةٌ مِنْ مَطْرَةٍ، وَإِلاَّ فَقَدْ ذَكَرَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - الظُّلْمَ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ

---

(١) أخرجه مُسلم (٢٥٦٤).

(٢) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٣٦).

(٣) «الفتاوى» (١٠/ ١٠٠).

CamScanner بـ ضوئية ة

فِي مائَةٍ وَتِسْعِينَ مَوْطِنًا، وَأَمَّا السُّنَّةُ فَلَوْلا مَخَافَةُ الإِمْلالِ والإِثْقَالِ، لَجَاءَ كِتَابِي هَذَا سِفْرًا[١] مِنَ الأَسْفَارِ، وَحَسْبُ الرَّجُلِ مِنَ القِلادَةِ مَا أَحَاطَ بِالْعُنُقِ، وَمِنَ الزَّادِ ما يُبْلِغُهُ المَحَلَّ.

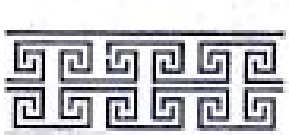

(١) السِّفْر – بالكسر – : الكتاب الكبير، والجمع أسفار.

ة ضوئيا بـ CamScanner

تَنْزِيهُ اللهُ - سُبْحَانَهُ - عَنِ الظُّلْمِ

نَزَّهَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - نَفْسَهُ - جَلَّ فِي عُلَاهُ - عَنِ الظُّلْمِ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ، فَمِنْهَا:

- قَالَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ (١٠٨)﴾ [آل عمران: ١٠٨].

- وقَالَ - تَعَالَىٰ - : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا (٤٠)﴾ [النِّسَاء: ٤٠].

- وقَالَ - تَعَالَىٰ - : ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا (٤٩)﴾ [الكَهْف: ٤٩].

- وَقَالَ - تَعَالَىٰ - : ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ

مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا (١١٢) ﴾ [طه: ١١٢].

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ -: «قِيلَ: الظُّلْمُ: أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ سَيِّئَاتُ غَيْرِهِ، وَالْهَضْمُ: أَنْ يُنْقَصَ مِنْ حَسَنَاتِ نَفْسِهِ»(١).

■ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - فِيمَا رَوَىٰ عَنِ اللهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ - أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا»(٢).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ -: «الصَّوَابُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ أَنَّ الظُّلْمَ الَّذِي حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَتَنَزَّهَ عَنْهُ فِعْلًا وَإِرَادَةً - هُوَ مَا فَسَّرَهُ بِهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتُهَا: أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ الْمَرْءُ سَيِّئَاتِ غَيْرِهِ، وَلَا

---

(١) «التُّحفة العراقيَّة» (ص٧٨).

(٢) رواه مسلم (٢٥٧٧).

ة صويا بـ CamScanner

يُعَذَّبُ بِمَا لَمْ تَكْسِبْ يَدَاهُ، وَلَمْ يَكُنْ سَعَىٰ فِيهِ، وَلَا يُنْقَصُ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَلَا يُجَازَىٰ بِهِ أَوْ بِبَعْضِهَا، إِذَا قَارَنَهَا - أَوْ طَرَأَ عَلَيْهَا - مَا يَقْتَضِي إِبْطَالَهَا، أَوِ اقْتِصَاصَ الْمَظْلُومِينَ مِنْهَا، وَهَذَا الظُّلْمُ الَّذِي نَفَىٰ اللَّهُ - تَعَالَىٰ - خَوْفَهُ عَنِ الْعَبْدِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا يَخَافُ ظُلْمًا وَلَا هَضْمًا (١١٢)﴾ [طه: ١١٢].

قَالَ السَّلَفُ وَالْمُفَسِّرُونَ: لَا يَخَافُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِ غَيْرِهِ، وَلَا يُنْقَصَ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا يَتَحَمَّلُ، فَهَذَا هُوَ الْمَعْقُولُ مِنَ الظُّلْمِ، وَمِنْ عَدَمِ خَوْفِهِ»[1].

فَانْظُرْ تَرَ، وَتَأَمَّلْ تَجِدْ أَنَّ اللَّهَ - جَلَّ فِي عُلَاهُ - حَرَّمَ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَنَزَّهَ نَفْسَهُ عَنْهُ، وَجَعَلَهُ بَيْنَ عِبَادِهِ مُحَرَّمًا، وَنَهَىٰ عَنِ الظُّلْمِ، فَحَرِيٌّ بِالْمُؤْمِنِ أَنْ يَفِرَّ مِنْهُ فِرَارَهُ مِنَ الْأَسَدِ، فَمَنْ أَطَاعَ هَوَاهُ، وَاغْتَرَّ بِحِلْمِ اللَّهِ

(١) «مفتاح دار السعادة» (٢/١٠٨).

ة ضوئيا بـ CamScanner

عَنْهُ - فَالجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، طَالَ الزَّمَنُ أَوْ قَصُرَ، فَإِنَّ اللهَ - جَلَّ فِي عُلاهُ - يُمْهِلُ وَلا يُهْمِلُ.

وَإِذَا الظَّلُومُ اسْتَوْطَأَ[١] الظُّلْمَ مَرْكَبًا
وَلَجَّ[٢] -عُتُوًّا[٣]- فِي قَبِيحِ اكْتِسَابِهِ
فَكِلْهُ[٤] إِلَىٰ صَرْفِ الزَّمَانِ[٥] وَعَدْلِهِ
سَيَبْدُو لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي حِسَابِهِ

---

(١) اسْتَوْطَأَ المَرْكَبَ: وَجَدَهُ وَطِيئًا، أي: سَهْلاً ذَلِيلاً.
(٢) لَجَّ فِي الأَمْرِ: تَمَادَىٰ عَلَيْهِ، وَأَبَىٰ أَنْ يَنْصَرِفَ عَنْهُ.
(٣) العُتُوُّ: مُجَاوَزَةُ الحَدِّ فِي الاسْتِكْبَارِ.
(٤) كِلْهُ: اتْرُكْهُ، وَبَابُهُ وَعَدَ، وَوُكُولاً - أَيْضًا -.
(٥) صَرْفُ الزَّمَانِ - بِالفَتْحِ -: نَوَائِبُهُ وَنَوَازِلُهُ، وَالجَمْعُ صُرُوفٌ.

ة ضوئيا بـ CamScanner

طَبِيعَةُ الْبَشَرِ الظُّلْمُ

الأَصْلُ في الإِنْسَانِ الظُّلْمُ وَالجَهْلُ، حَتَّىٰ يُوَفِّقَهُ اللهُ لِسُلُوكِ الْعَدْلِ وَالخَيْرِ، فَإِنْ وَفَّقَهُ اللهُ فَقَدْ أَفْلَحَ وَنَجَحَ، وَمَنْ لَمْ يُوَفِّقْهُ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، نَسْأَلُ اللهَ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِكُلِّ خَيْرٍ، وَيُجَنِّبَنَا كُلَّ شَرٍّ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الظُّلْمَ مِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ قَوْلُ اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿ **وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ** (٣٤) ﴾ [إِبْرَاهِيم: ٣٤]، وَقَوْلُهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿ **وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا** (٧٢) ﴾ [الأحزاب: ٧٢].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ -: «وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: الأَصْلُ فِي الْمُسْلِمِينَ الْعَدَالَةُ فَهُوَ

ة ضوئيا بـ CamScanner

بَاطِلٌ، بَلِ الأَصْلُ فِي بَنِي آدَمَ الظُّلْمُ وَالجَهْلُ، كَمَا قَالَ - تَعَالَىٰ -: ﴿وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾﴾ [الأحزاب: ٧٢].

وَمُجَرَّدُ التَّكَلُّمِ بِالشَّهَادَتَيْنِ لا يُوجِبُ انْتِقَالَ الإِنْسَانِ عَنِ الظُّلْمِ وَالجَهْلِ إِلَىٰ العَدَالَةِ»[١].

وَقَالَ ابْنُ القَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ -: «الإِنْسَانُ خُلِقَ فِي الأَصْلِ ظَلُومًا جَهُولًا، ولا يَنْفَكُّ عَنِ الجَهْلِ والظُّلْمِ إِلاَّ بِأَنْ يُعَلِّمَهُ اللهُ مَا يَنْفَعُهُ، ويُلْهِمَهُ رُشْدَهُ، فَمَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا، عَلَّمَهُ مَا يَنْفَعُهُ، فَخَرَجَ بِهِ عَنِ الجَهْلِ، وَنَفَعَهُ بِمَا عَلَّمَهُ، فَخَرَجَ بِهِ عَنِ الظُّلْمِ، ومَنْ لَمْ يُرِدْ بِهِ خَيْرًا، أَبْقَاهُ عَلَىٰ أَصْلِ الخِلْقَةِ، فَأَصْلُ كُلِّ خَيْرٍ هُوَ العِلْمُ وَالعَدْلُ، وأَصْلُ كُلِّ شَرٍّ هُوَ الجَهْلُ وَالظُّلْمُ، وَقَدْ جَعَلَ

---

(١) «الفتاوىٰ» (١٥/٣٥٧).

ة ضوئيا بـ CamScanner

اللهُ - سُبْحَانَهُ - لِلْعَدْلِ المَأْمُورِ بِهِ حَدًّا، فَمَنْ تَجَاوَزَهُ كَانَ ظَالِمًا مُعْتَدِيًا، ولَهُ مِنَ الذَّمِّ وَالعُقُوبَةِ بِحَسَبِ ظُلْمِهِ وَعُدْوَانِهِ»(١).

---

(١) «إغاثة اللَّهْفان» (٢/ ١٣٦ - ١٣٧).

ة صوتيا بـ CamScanner

أنواع الظُّلْمِ

الظُّلْمُ ثَلاثَةُ أَنْوَاعٍ :

١ – ظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ بِالشِّرْكِ.

٢ – ظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ بِوُقُوعِهِ فِي مَظَالِمِ الْعِبَادِ.

٣ – ظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ بِينَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ.

وفِيمَا يَأْتِي تَبْيِينُ كُلِّ نَوْعٍ عَلَىٰ حِدَةٍ:

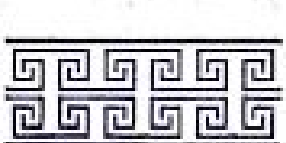

ة صوتيا بـ CamScanner

ظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ بِالشِّرْكِ

هَذَا النَّوْعُ أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ؛ لِقَوْلِهِ - تَعَالَىٰ -:

﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لُقْمَانُ: ١٣].

وَالظُّلْمُ فِي قَوْلِهِ - تَعَالَىٰ -: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الأَنْعَامُ: ٨٢].

قِيلَ: هُوَ الشِّرْكُ، بِدلالَةِ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، وقَالُوا: أَيُّنَا لا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟!.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ،

ة ضوئيا بـ CamScanner

إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾»[1].

قَالَ ابْنُ سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي شَرْحِهِ لِهَذِهِ الآيَةِ: «قَالَ اللَّهُ - تَعَالَىٰ - فَاصِلاً بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا﴾ أَيْ: يَخْلِطُوا، ﴿إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ الأَمْنُ مِنَ الْمَخَاوِفِ وَالْعَذَابِ وَالشَّقَاءِ، وَالْهِدَايَةُ إِلَىٰ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

فَإِنْ كَانُوا لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ مُطْلَقًا، لَا بِشِرْكٍ وَلَا بِمَعَاصٍ - حَصَلَ لَهُمُ الأَمْنُ التَّامُّ، وَالْهِدَايَةُ التَّامَّةُ، وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِالشِّرْكِ وَحْدَهُ، وَلَكِنَّهُمْ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ - حَصَلَ لَهُمْ أَصْلُ الْهِدَايَةِ، وَأَصْلُ الأَمْنِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ كَمَالُهَا.

---

(١) رواه البخاري (٣٢)، ومسلم (١٢٤)، واللفظ له.

ة صوتيا بـ CamScanner

وَمَفْهُومُ الآيَةِ الْكَرِيمَةِ: أَنَّ الَّذِينَ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمُ الأَمْرَانِ لَمْ يَحْصُلْ لَهُمْ هِدَايَةٌ وَلا أَمْنٌ، بَلْ حَظُّهُمُ الضَّلالُ والشَّقَاءُ»(١).

(١) «تفسير كلام المنان» لابن سَعْدِيْ (٢٤٠).

ة ضوئيا بـ CamScanner

صُوَرٌ مِنَ الظُّلْمِ الأَعْظَمِ

١ - الشِّرْكُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ:

وَهُوَ اعْتِقَادُ أَنَّ غَيْرَ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - يَخْلُقُ، أَوْ يَرْزُقُ، أَوْ يُدَبِّرُ شَيْئًا فِي هَذَا الْكَوْنِ مِنْ دُونِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، أَوْ مَعَ اللهِ - تَعَالَى اللهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا -: كَشِرْكِ أَهْلِ التَّعْطِيلِ، وَالْفَلَاسِفَةِ، وَمَنْ يَقُولُونَ بِقِدَمِ الْعَالَمِ، وَكَشِرْكِ النَّصَارَى الْقَائِلِينَ بِالتَّثْلِيثِ، وَكَشِرْكِ الْمَجُوسِ الْقَائِلِينَ بِإِسْنَادِ حَوَادِثِ الْخَيْرِ إِلَى النُّورِ، وَحَوَادِثِ الشَّرِّ إِلَى الظُّلْمَةِ... إِلخ.

٢ - الشِّرْكُ فِي الأُلُوهِيَّةِ:

وَهُوَ اعْتِقَادُ شَرِيكٍ لِلهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الإِلَهِيَّةِ وَالطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ، وَهُوَ شِرْكُ الْجَاهِلِيِّينَ فِي الْقَدِيمِ

ة ضوئيا بـ CamScanner

وَالحَدِيثِ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الشِّرْكِ لَهُ صُوَرٌ كَثِيرَةٌ، لا تَخْرُجُ فِي مُجْمَلِهَا عَنِ النَّوْعَيْنِ الآتِيَيْنِ:

(أ) الشِّرْكُ فِي الْعِبَادَةِ وَالنُّسُكِ:

وَمِنْهَا: الخَوْفُ، والرَّجَاءُ، والنَّذْرُ، والذَّبْحُ، والرُّكُوعُ، والسُّجُودُ، والدُّعَاءُ، وغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَصْرِفُهُ المُشْرِكُونَ إِلَىٰ غَيْرِهِمْ مِنَ الأَحْيَاءِ وَالأَمْوَاتِ(١).

(ب) الشِّرْكُ فِي الطَّاعَةِ والاتِّبَاعِ:

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ (١٢١)﴾ [الأَنْعَامُ: ١٢١].

أَيْ: أَنَّكُمْ مَتَىٰ أَطَعْتُمُوهم فِي شِرْكِهِمْ بِتَحْلِيلِهِمُ الحَرَامَ، وَتَحْرِيمِهِمُ الحَلالَ - فَإِنَّكُمْ مُشْرِكُونَ مِثْلُهُمْ.

---

(١) انظر «الظُّلم: حقيقته، وَالتَّحذير منه» لعبد العزيز الجليل (ص٧ - ٨).

ة صويا بـ CamScanner

وَقَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣١].

أَيْ: اتَّخَذُوا عُلَمَاءَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ، يُحِلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللهُ فَيُحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا حَرَّمَ اللهُ فَيُحَرِّمُونَهُ.

٣ - الشِّرْكُ فِي الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ:

وَيَكُونُ الشِّرْكُ فِي الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ بِالتَّحْرِيفِ، وَالتَّعْطِيلِ، وَالتَّمْثِيلِ، وَالتَّكْيِيفِ.

وَفِيمَا يَأْتِي تَبْيِينُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حِدَةٍ:

(أ) **التَّحْرِيفُ**: جَاءَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِذَمِّهِ، قَالَ اللهُ - تَعَالَىٰ -: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ﴾ [النِّسَاء: ٤٦].

وَحُكْمُهُ: «التَّحْرِيفُ وَالانْحِرَافُ عَلَىٰ مَرَاتِبَ:

فَقَدْ يَكُونُ كُفْرًا، وَقَدْ يَكُونُ فِسْقًا، وَقَدْ يَكُونُ مَعْصِيَةً، وَقَدْ يَكُونُ خَطَأً»[١].

(ب) التَّعْطِيلُ: هُوَ نَفْيُ صِفَاتِ اللهِ - تَعَالَىٰ -، وَإِنْكَارُ قِيَامِهَا بِذَاتِهِ[٢].

وَحُكْمُ التَّعْطِيلِ: قَدْ يَكُونُ نَاقِضًا لأَصْلِ التَّوْحِيدِ، أَوْ لِكَمَالِهِ، وَقَدْ يَكُونُ دُونَ ذَلِكَ.

وَمِنَ التَّعْطِيلِ مَا هُوَ شَرٌّ مِنَ الشِّرْكِ، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ -: «وَالتَّعْطِيلُ شَرٌّ مِنَ الشِّرْكِ؛ فَإِنَّ الْمُعَطِّلَ جَاحِدٌ لِلذَّاتِ، أَوْ لِكَمَالِهَا، وَهُوَ جَاحِدٌ لِحَقِيقَةِ الأُلُوهِيَّةِ، وَالْمُشْرِكُ مُقِرٌّ بِاللهِ، لَكِنْ عَبَدَ مَعَهُ غَيْرَهُ؛ فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الْمُعَطِّلِ لِلذَّاتِ وَالصِّفَاتِ»[٣].

---

(١) «شرح الطحاوية» (١/١٣).

(٢) انظر «بدائع الفوائد» (١/١٦٩)، و«التنبيهات السنية» (ص٢٣).

(٣) «التنبيهات السنية» (ص٢٣).

ة ضوئيا بـ CamScanner

(ج) **التَّمْثِيلُ**: هُوَ كُفْرٌ؛ لأَنَّهُ تَكْذِيبٌ لِقَوْلِ اللهِ - سُبْحَانَهُ -: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشُّورَىٰ: ١١].

قَالَ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ (شَيْخُ البُخَارِيِّ): «مَنْ شَبَّهَ اللهَ بِخَلْقِهِ كَفَرَ، وَمَنْ جَحَدَ مَا وَصَفَ اللهُ بِهِ نَفْسَهُ كَفَرَ، وَلَيْسَ فِيمَا وَصَفَ اللهُ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ - عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ - تَشْبِيهٌ»(١).

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ: «مَنْ وَصَفَ اللهَ، فَشَبَّهَ صِفَاتَهُ بِصِفَاتِ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ - فَهُوَ كَافِرٌ بِاللهِ الْعَظِيمِ»(٢).

(د) **التَّكْيِيفُ**: هُوَ حِكَايَةُ كَيْفِيَّةِ الصِّفَةِ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: كَيْفِيَّةُ يَدِ اللهِ - أَوْ نُزُولِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا - كَذَا وَكَذَا»(٣).

---

(١) «الأسماء والصفات» للبيهقيِّ (ص٤٠٨).

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة» للأَلكائيِّ (٩٣٧)، و«شرح الطَّحَاوِيَّة» (١/ ٨٥).

(٣) «فتح ربِّ البريَّة بتلخيص الحمويَّة» (ص٢٢).

ة صوبي بـ CamScanner

وَحُكْمُهُ: أَنَّهُ حَرَامٌ؛ لأَنَّهُ مِنَ الْقَوْلِ عَلَىٰ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، ولأنَّ اللهَ أَخْبَرَنَا عَنْ صِفَاتِهِ، وَلَمْ يُخْبِرْنَا عَنْ كَيْفِيَّتِهَا، فَالسُّؤَالُ عَنْ ذَلِكَ مِنَ الْبِدَعِ، زِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّ تَكَلُّفَ السُّؤَالِ عَنِ الْكَيْفِيَّةِ طَرِيقٌ إِلَىٰ الشِّرْكِ والضَّلالِ، مَا مِنْ ذَلِكَ بُدٌّ(١).

(١) البُدُّ - بالضَّمِّ -: الفِراق.

ة صوبا بـ CamScanner

ظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ بِوُقُوعِهِ فِي مَظَالِمِ الْعِبَادِ

وَهَذَا النَّوْعُ أَخَفُّ مِنَ الظُّلْمِ الأَعْظَمِ فِي كَوْنِهِ لا يُخَلِّدُ صَاحِبَهُ فِي النَّارِ لَوْ دَخَلَهَا، وَهُوَ فَوْقَ ظُلْمِ الْعَبْدِ نَفْسَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ فِي كَوْنِ عُقُوبَتِهِ لا تَزُولُ إِلاَّ بِرَدِّ الْمَظَالِمِ إِلَىٰ أَهْلِهَا، وَاسْتِحْلالِهِمْ[1] مِنْهَا، وَإِلاَّ كَانَ الْقِصَاصُ يَوْمَ لا دِينَارَ وَلا دِرْهَمَ، وَإِنَّمَا التَّعَامُلُ يَكُونُ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَلاَّ يَكُونَ دِينَارٌ وَلا

---

(١) استحلَّهُ: سألَهُ أنْ يَجْعَلَهُ في حِلٍّ مِنْ قِبَلِه.

ة ضوئيا بـ CamScanner

دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ، أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ، أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»[1].

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ - رَحِمَهُ اللهُ -:

«فَالظُّلْمُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: فَالظُّلْمُ الَّذِي هُوَ الشِّرْكُ لَا شَفَاعَةَ فِيهِ، وَظُلْمُ النَّاسِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا لَابُدَّ فِيهِ إِعْطَاءُ الْمَظْلُومِ حَقَّهُ، لَا يُسْقَطُ حَقُّ الْمَظْلُومِ لَا بِشَفَاعَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَلَكِنْ قَدْ يُعْطَى الْمَظْلُومُ مِنَ الظَّالِمِ، كَمَا قَدْ يُغْفَرُ لِظَالِمِ نَفْسِهِ بِالشَّفَاعَةِ، فَالظَّالِمُ الْمُطْلَقُ مَا لَهُ مِنْ شَفِيعٍ مُطَاعٍ، وَأَمَّا الْمُوَحِّدُ فَلَمْ يَكُنْ ظَالِمًا مُطْلَقًا، بَلْ هُوَ مُوَحِّدٌ مَعَ ظُلْمِهِ لِنَفْسِهِ، وَهَذَا إِنَّمَا نَفَعَهُ - فِي

---

(١) رواه البخاري (٢٤٤٩).

ة ضوئيا بـ CamScanner

الحَقِيقَةِ - إِخْلاصُهُ للهِ، فَبِهِ صَارَ مِنْ أَهْلِ الشَّفَاعَةِ»[١].

أَقْسَامُ ظُلْمِ الْعِبَادِ:

وظُلْمُ العِبَادِ يَكُونُ بأَمْرَيْنِ:

١ - ظُلْمُهِمْ فِي دِينِهِمْ:

وَيَكُونُ ظُلْمُهُمْ فِي دِينِهِمْ بِصَرْفِهِمْ عَنْ دِينِهِمُ الحَقِّ وَعَقِيدَتِهِمْ وَأَخْلاقِهِمْ بِإِثَارَةِ الشُّبُهَاتِ الَّتِي يَنْحَرِفُ بِهَا الْعَبْدُ عَنْ عَقِيدَتِهِ الصَّافِيَةِ، فَيَقَعُ فِي الْكُفْرِ وَالْبِدْعَةِ، أَوْ بِكِتْمَانِ الحَقِّ، أَوْ لَبْسِهِ بِالْبَاطِلِ، فَيَقَعُ فِي الزَّيْغِ وَالضَّلالِ، أَوْ إِثَارَةِ الشَّهَوَاتِ الَّتِي تُوقِعُ الْعَبْدَ فِي الرَّذِيلَةِ وَالْفِسْقِ وَالْفُجُورِ، فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٧٨).

ة ضوئيا بـ CamScanner

الظُّلْمِ الْعَظِيمِ لِلنَّاسِ فِي دِينِهِمْ وأَخْلاقِهِمْ»(١)

٢ - ظُلْمِهِمْ فِي النَّفْسِ وَالْعَقْلِ:

وَيَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ:

(أ) مَنْعِهِم حُقُوقَهُمْ.

(ب) فِعْلُ مَا يَضُرُّ بِهِمْ»(٢).

---

(١) انظر «الظُّلْم» لعبد العزيز الجليل (ص٩).

(٢) هذا ما يُشيرُ إليه شيخُ الإسْلام ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ - بِقوله - كَمَا فِي «الفتاوى» (١٠/٣٧٣):

«وإضرارُ الْعَبْدِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ هو ظُلْمُ النَّاسِ، فَالظُّلْمُ لِلْغَيْرِ يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيا لا مَحَالَةَ، لِكَفِّ ظُلْمِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ.

ثُمَّ هُو نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا - مَنْعُ مَا يَجْلِبُ لَهُمْ مِنَ الْحُقُوقِ، وَهُوَ التَّفْرِيطُ.

الثَّانِي - فِعْلُ مَا يَضُرُّ بِهِمْ، وَهُوَ الْعُدْوَانُ».

ة ضوئيا بـ CamScanner

صُوَرٌ مِنْ ظُلْمِ الْعِبَادِ فِي النَّفْسِ وَالْعَقْلِ:

وَهَذَا الظُّلْمُ لا يَخْرُجُ عَنْ صُورَتَيْنِ:

١ – ظُلْمٌ بِاللِّسَانِ.

٢ – ظُلْمٌ بِالْفِعْلِ.

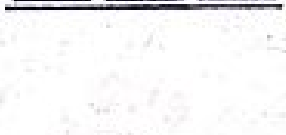

ة ضوئيا بـ CamScanner

صُوَرٌ مِنْ ظُلْمِ الْعِبَادِ بِاللِّسَانِ

١ - الْغِيبَةُ :

وَالْغِيبَةُ مِنْ أَعْظَمِ ظُلْمِ اللِّسَانِ لِلْعِبَادِ، وَهِيَ آفَةٌ خَطِيرَةٌ، وَلَقَدْ عَرَّفَهَا النَّبِيُّ - ﷺ - بِقَوْلِهِ - كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟». قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟.

قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ».

فَمِنْ خِلَالِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلِمْنَا أَنَّ الْغِيبَةَ: هِيَ

---

(١) رواه مسلم (٢٥٨٩).

ة ضوئيا بـ CamScanner

ذِكْرُ الرَّجُلِ أَخَاهُ بِمَا يَكْرَهُ، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا فِي قَوْلِهِ فَهِيَ الْغِيبَةُ، وَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فِي قَوْلِهِ فَهُوَ الْبُهْتَانُ.

فَالْبَابُ مُغْلَقٌ، فَمَنْ فَتَحَهُ فَقَدْ فَتَحَ لِنَفْسِهِ بَابًا لِظُلْمِ الْعِبَادِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ شَرْعًا(١).

وَذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي بَدَنِهِ، أَوْ دِينِهِ، أَوْ دُنْيَاهُ، أَوْ نَفْسِهِ، أَوْ خُلُقِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ وَلَدِهِ، أَوْ زَوْجِهِ، أَوْ خَادِمِهِ، أَوْ ثَوْبِهِ، أَوْ حَرَكَتِهِ، أَوْ طَلاقَتِهِ، أَوْ عُبُوسَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ، سَوَاءٌ ذَكَرْتَهُ بِاللِّسَانِ، أَوِ الإِشَارَةِ، أَوِ الرَّمْزِ، كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ –.

---

(١) قَالَ الحافظُ – رَحِمَهُ اللهُ – كما في «الفتح» (١٠/ ٤٧١): «قَالَ الْعُلَمَاءُ: تُبَاحُ الْغِيبَةُ فِي كُلِّ غَرَضٍ صَحِيحٍ شَرْعًا ... كَالتَّظَلُّمِ، وَالاسْتِعَانَةِ عَلَىٰ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَالاسْتِفْتَاءِ، وَالْمُحَاكَمَةِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الشَّرِّ، وَيَدْخُلُ فِيهِ تَجْرِيحُ الرُّوَاةِ وَالشُّهُودِ، وَإِعْلامُ مَنْ لَهُ وِلايَةٌ عَامَّةٌ بِسِيرَةِ مَنْ هُوَ تَحْتَ يَدِهِ، وَجَوَابُ الاسْتِشَارَةِ فِي نِكَاحٍ أَوْ عَقْدٍ مِنَ الْعُقُودِ، وَكَذَا مَنْ رَأَىٰ مُتَفَقِّهًا يَتَرَدَّدُ إِلَىٰ مُبْتَدِعٍ...».

ة صويا بـ CamScanner

وَالْغِيبَةُ مُحَرَّمَةٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ.

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحُجُرات: ١٢].

وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ، يَتَّبِعُ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ، يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ»(١).

وَالْحَدِيثُ فِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَىٰ أَنَّ غِيبَةَ الْمُسْلِمِ شِعَارُ

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داوُدَ (٤٨٨٠)، وصحّحه الألبانيُّ في «صحيح الجامع» (٣٥٤٩).

ة صوبا بـ CamScanner

الْمُنَافِقِ لا الْمُؤْمِنِ، وَفِيهِ الْوَعِيدُ بِكَشْفِ اللهِ عُيُوبَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَمُجَازَاتِهِمْ بِسُوءِ صَنِيعِهِمْ، وَكَشْفِ مَسَاوِيهِمْ، وَلَوْ كَانُوا فِي بُيُوتِهِمْ مَخْفِيِّينَ مِنَ النَّاسِ(١)، وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

٢ - النَّمِيمَةُ:

وَالنَّمِيمَةُ: هِيَ السَّعْيُ بَيْنَ النَّاسِ عَلَىٰ جِهَةِ الإِفْسَادِ، وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ ظُلْمِ الْعِبَادِ؛ لأَنَّهَا تَقُودُ إِلَىٰ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَمِنْ أَنْوَاعِ السِّحْرِ؛ لأَنَّهَا تُشَارِكُ السِّحْرَ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ النَّاسِ، وَتَغْيِيرِ قُلُوبِ الْمُتَحَابِّينَ، وَتَلْقِيحِ الشُّرُورِ(٢).

وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، تَظَاهَرَ عَلَىٰ تَحْرِيمِهَا الْكِتَابُ وَصَحِيحُ السُّنَّةِ.

---

(١) انظر «عون المعبود» (١٣/٢٢٤).

(٢) انظر «فتح المجيد» (ص٣٢٥).

ة ضوئيا بـ CamScanner

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿هَمَّازٍ مَّشَّاءٍ بِنَمِيمٍ ﴿١١﴾﴾ [الْقَلَم: ١١].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١) مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ نَمَّامٌ»(٢).

وَلَهُمَا (٣) - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ - ﷺ - مِنْ بَعْضِ حِيطَانِ المَدِينَةِ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ(٤)،

---

(١) رواه البخاريُّ (٦٠٥٦)، ومسلمٌ (١٠٥)، واللَّفظُ لَهُ.

(٢) قال الحافظُ في «الفتح» (١٠/٤٧٣): «لا يدخل الجنَّة أي: في أوَّل وَهْلة، كما في نظائره».

(٣) رواه البُخاريُّ (٦٠٥٥)، ومسلم (٢٩٢).

(٤) وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أي ليس بكبيرٍ في مشقَّة الاحتراز، وقيل: ليس بكبيرٍ في اعتقادهما وزَعْمِهما.

ة ضوئيا بـ CamScanner

وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ، كَانَ أَحَدُهُمَا لا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ(١)، وكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كَسْرَتَيْنِ - أَوْ ثِنْتَيْنِ -، فَجَعَلَ كِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، وَكِسْرَةً فِي قَبْرِ هَذَا، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

فَانْظُرْ كَمْ مِنَ الوَعِيدِ الشَّدِيدِ يَقَعُ فِيهِ النَّمَّامُ، فَمِنْهُ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ، وَمِنْهُ أَنَّهُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ جَزَاءً وِفَاقًا، وَالجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

فَإِذَا حُمِلَتْ إِلَيْكَ نَمِيمَةٌ، وَقِيلَ لَكَ: فُلانٌ يَقُولُ فِيكَ - أَوْ يَفْعَلُ فِيكَ - كَذَا - فَعَلَيْكَ سِتَّةَ أُمُورٍ(٢):

الأَوَّلُ - أَلاَّ تُصَدِّقَهُ؛ لأَنَّ النَّمَّامَ فَاسِقٌ.

---

(١) **لا يَسْتَتِرُ مِن البول**: لا يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَوْلِه سُتْرَةً، يَعْنِي: لا يَتَجَنَّبُهُ وَيَتَحَرَّزُ مِنْهُ.

(٢) انظر «شرح النَّوويْ علَىٰ مسلمٍ» (٢/ ١١٣)، نقْلاً عَنِ الغَزَالِيْ.

ة ضوئيا بـ CamScanner

الثَّانِي - أَنْ تَنْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَتَنْصَحَهُ وَتُقَبِّحَ لَهُ فِعْلَهُ.

الثَّالِثُ - أَنْ تُبْغِضَهُ فِي اللهِ - تَعَالَىٰ -؛ فَإِنَّهُ بَغِيضٌ عِنْدَ اللهِ - تَعَالَىٰ - ، وَيَجِبُ بُغْضُ مَنْ أَبْغَضَهُ اللهُ - تَعَالَىٰ -.

الرَّابِعُ - أَلاَّ يَظُنَّ بِأَخِيهِ الْغَائِبِ السُّوءَ.

الخَامِسُ - أَلاَّ يَحْمِلَهُ مَا حُكِيَ لَهُ عَلَىٰ التَّجَسُّسِ وَالْبَحْثِ عَنْ ذَلِكَ.

السَّادِسُ - أَلاَّ يَرْضَىٰ لِنَفْسِهِ مَا نَهَىٰ النَّمَّامَ عَنْهُ، فَلا يَحْكِي نَمِيمَتَهُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: فُلانٌ حَكَىٰ كَذَا، فَيَصِيرُ بِهِ نَمَّامًا، وَيَكُونُ آتِيًا مَا نَهَىٰ عَنْهُ.

وَكُلُّ هَذَا الْمَذْكُورُ فِي النَّمِيمَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا

ة ضوئيا بـ CamScanner

مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ، فَإِنْ دَعَتْ حَاجَةٌ إِلَيْهَا، فَلا مَنْعَ مِنْهَا.

٣ - اللَّعْنُ وَالسَّبُّ وَالشَّتْمُ وَالتَّفَحُّشُ فِي القَوْلِ:

لَعْنُ المُؤْمِنِ مِنَ الظُّلْمِ، وَمِنْ صِفَاتِ المُؤْمِنِ أَلاَّ يَكُونَ لَعَّانًا، وَلا طَعَّانًا(١)، ولا فَاحِشًا، ولا بَذِيئًا.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ لَعْنَ المُؤْمِنِ مِنَ الظُّلْمِ مَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٢) مِنْ حَدِيثِ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**لَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ**».

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ اللَّعْنَ لَيْسَ مِنْ صِفَاتِ المُؤْمِنِ

---

(١) طَعَّانًا: أَيْ وَقَّاعًا فِي أَعْرَاضِ النَّاسِ بِالذَّمِّ، وَالْغِيبَةِ، وَنَحْوِهِمَا، وَهُوَ فَعَّالٌ مِنْ طَعَنَ فِيهِ، وَعَلَيْهِ بِالْقَوْلِ يَطْعَنُ - بِالفَتْحِ وَالضَّمِّ -: إِذَا عَابَهُ.

(٢) رواه البُخاريُّ (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠).

ة صوبا بـ CamScanner

مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ[١] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا بِاللَّعَّانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيِّ».

٤ - شَهَادَةُ الزُّورِ:

شَهَادَةُ الزُّورِ مِنْ أَعْظَمِ ظُلْمِ الْعِبَادِ، وَهِيَ دَلِيلٌ عَلَىٰ ضَعَةِ النَّفْسِ، وَحَقَارَةِ الشَّأْنِ، وَخُبْثِ الطَّوِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»[٢] مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟**» (ثَلَاثًا).

---

(١) صحيح، أخرجه التِّرْمِذِيُّ (١٩٧٧)، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صحيح الجامع» (٥٣٨١)، و«الصَّحِيحَة» (٣٢٠).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٥٩٧٦) - وَاللَّفْظُ لَهُ -، ومسلم (٨٧).

ة ضوئيا بـ CamScanner

قُلْنَا: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ.

قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ** - وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: - **أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، أَلا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ**» فَمَا زَالَ يَقُولُهَا، حَتَّىٰ قُلْتُ: لا يَسْكُتُ.

وَأَضْرَارُ شَهَادَةِ الزُّورِ كَثِيرَةٌ، فَمِنْهَا:

(أ) تَضْلِيلُ الْحَاكِمِ عَنِ الْحَقِّ، وَالسَّبَبُ فِي الْحُكْمِ بِالْبَاطِلِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - (كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[1] مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها -): «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ[2] بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي عَلَىٰ نَحْوِ مَا أَسْمَعُ**».

---

(١) رواه البخاريُّ (٧١٦٩) - واللفظ له -، ومسلم (١٧١٣).

(٢) **ألحن بحجته**: أعلم بها وأفطن لها وأجدل.

ة ضوئيا بـ CamScanner

(ب) الظُّلْمُ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ؛ لأَنَّهُ سَاقَ إِلَيْهِ مَا لَيْسَ بِحَقٍّ بِسَبَبِ شَهَادَةِ الزُّورِ، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

«إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ؛ فَلَا يَأْخُذْهَا».

(ج) الظُّلْمُ لِمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ، فَيَتَعَرَّضُ الشَّاهِدُ لِدَعْوَةِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ظُلْمًا، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ.

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٥).

ة ضوئيا بـ CamScanner

(د) قَدْ يُطْلَبُ مِنْ شَاهِدِ الزُّورِ الْيَمِينُ عَلَىٰ صِحَّةِ شَهَادَتِه، فَيَتَعَرَّضُ لِغَضَبِ اللهِ وَمَقْتِهِ.

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «**مَنِ اقْتَطَعَ**(٢) **حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا، يَا رَسُولَ اللهِ؟.

قَالَ: «**وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ**(٣)».

(هـ) تَخْلِيصُ الْمُجْرِمِينَ مِنْ عُقُوبَةِ الْجَرِيمَةِ.

---

(١) رواه مسلم (١٣٧).

(٢) **اقْتَطع**: أخذ.

(٣) **الأَرَاك**: شجرٌ من الحمض معروفٌ، يُستاكُ بأعوادِه، الواحدةُ أَرَاكَةٌ.

ة ضوئيا بـ CamScanner

(و) تَزْكِيَةُ المَشْهُودِ لَهُ، وَهُوَ لَيْسَ أَهْلاً لِذَلِكَ[١].

٥ - قَذْفُ المُحْصَنِ أَوِ المُحْصَنَاتِ:

قَذْفُ المُحْصَنِ أَوِ المُحْصَنَاتِ مِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ الَّذِي تَوَعَّدَ اللهُ فَاعِلَهُ بِالْعَذَابِ الْعَظِيمِ.

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [النُّور: ٢٣ - ٢٤].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»[٢] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ

---

(١) انظر «مجلة البحوث»، بحثٌ قَدَّمَهُ الشَّيخُ عَبْدُ اللهِ القُصَيِّرُ بتصرُّف.

(٢) رواه البخاريُّ (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

ة ضوئيا بـ CamScanner

الْمُوبِقَاتِ»[١]. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟. قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، والسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ[٢] الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاتِ[٣]».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الرَّمْيِ فِي الآيَةِ الرَّمْيُ بِالزِّنَا، وَهُوَ يَشْمَلُ الرَّمْيَ بِاللِّوَاطِ: كَيَا زَانِيَةُ، أَوْ بَغِيَّةُ، أَوْ قَحْبَةُ. أَوْ لِزَوْجِهَا: كَيَا زَوْجَ الْقَحْبَةِ، أَوْ لِوَلَدِهَا: كَيَا وَلَدَ القَحْبَةِ. أَوْ لِبِنْتِهَا: كَيَا بِنْتَ الزِّنَا، فَهَذَا كُلُّهُ قَذْفٌ لِلأُمِّ، أَوْ لِرَجُلٍ: يَا زَانِي، أَوْ مَنْكُوحُ»[٤].

---

(١) الْمُوبِقات: المُهْلِكَات.

(٢) الْمُحْصَنات - بفتح الصَّاد وكَسْرِها -: المراد بِهِنَّ هُنَا العَفَائِفُ.

(٣) الغافلات: أي عَنِ الفواحِشِ وَمَا قُذِفْنَ بِهِ.

(٤) «الزَّوَاجِر عَنِ اقْتِرَافِ الْكَبَائِرِ» (١/ ١٠٤).

ة ضوئيا بـ CamScanner

٦ - السُّخْرِيَةُ :

السُّخْرِيَةُ بِالنَّاسِ مِنَ الظُّلْمِ، وَلا تَصْدُرُ مِنْ رَجُلٍ تَأَدَّبَ بِآدَابِ الْقُرْآنِ؛ لأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ اللهَ نَهَىٰ عَنِ السُّخْرِيَّةِ بِالْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ** ﴾(١) [الحُجُرَات: ١١].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللهُ - : « يَنْهَىٰ - تَعَالَىٰ - عَنِ السُّخْرِيَّةِ بِالنَّاسِ، وَهُوَ احْتِقَارُهُمْ وَالاسْتِهْزَاءُ بِهِمْ،

---

(١) جاءَ تَخْصِيصُ النِّساءِ فِي الآيَةِ بِالذِّكرِ؛ لأنَّ السُّخْرِيَّةَ مِنْهُنَّ أكثرُ مِنَ الرِّجَالِ.

CamScanner بـ ة صوتية

كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»(١) عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «الْكِبْرُ: بَطَرُ الحَقِّ(٢)، وَغَمْصُ النَّاسِ».

وَيُرْوَىٰ: «غَمْطُ النَّاسِ».

وَالمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ احْتِقَارُهُمْ وَاسْتِصْغَارُهُمْ، وَهَذَا حَرَامٌ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ المُحْتَقَرُ أَعْظَمَ قَدْرًا عِنْدَ اللهِ - تَعَالَىٰ -، وأَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ السَّاخِرِ مِنْهُ المُحْتَقِرِ لَهُ»(٣).

وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ بَابَ قَوْلِ اللهِ - تَعَالَىٰ -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (١١)﴾.

---

(١) رواه مسلم (٩١) عن ابْنِ مسعودٍ - رضي الله عنه -.

(٢) بَطَرُ الحَقِّ: دَفْعُهُ وَإِنكَارُهُ تَرَفُّعًا وَتَجَبُّرًا، وَبَابُهُ فَرِحَ.

(٣) «تفسير ابْنِ كثيرٍ» (٤/٢٠٥).

ة ضوئيا بـ CamScanner

وَأَوْرَدَ تَحْتَ هَذَا الْبَابِ حَدِيثَيْنِ:

أَحَدُهُمَا - حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الأَنْفُسِ»(١).

وَالثَّانِي - حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - بِمِنًى: «فَإِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»(٢).

---

(١) رواه البُخاريُّ (٦٠٢٤)، وفي روايةٍ لَهُ (٤٩٤٢) بلفظه، ولمسلم (٢٨٥٥): ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضُّرْطَةِ، وَقَالَ: «لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟!».

(٢) رواه البُخاريُّ (٦٠٤٣)، وأخرجه مُسْلم (١٦٧٩) عن أبي بَكْرَةَ - رضي الله عنه -.

ة ضوئيا بـ CamScanner

٧ - إفْشَاءُ السِّرِّ:

حُقُوقُ النَّاسِ أَمَانَةٌ، يَجِبُ الحِفَاظُ عَلَيْهَا؛ لأَنَّها مَبْنِيَّةٌ عَلَىٰ المُشَاحَّةِ(١)، وَعَدَمِ المُسَامَحَةِ، وَمِنْ حُقُوقِهِمُ المُحَافَظَةُ عَلَىٰ كِتْمَانِ أَسْرَارِهِمْ.

وَمِنَ الظُّلْمِ الْبَيِّنِ أَنْ يَسْتَوْدِعَكَ أَخُوكَ سِرَّهُ، ثُمَّ تُصْبِحَ تَنْشُرُهُ؛ لأَنَّ السِّرَّ أَمَانَةٌ، وَإِفْشَاؤُهُ ضَرْبٌ مِنْ ضُرُوبِ الْخِيَانَةِ.

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : «**إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالحَدِيثِ، ثُمَّ الْتَفَتَ - فَهِيَ أَمَانَةٌ**»(٢).

---

(١) المُشاحَّة: الضَّنَّة والشُّحُّ.

(٢) حسن، أخرجه أبو دَاوُدَ (٤٨٦٨)، وَالتِّرْمذيُّ (١٩٥٩)، وحسَّنَهُ الأَلبانيُّ في «صحيح الجامع» (٤٨٦)، و«الصَّحيحة» (١٠٩٠).

ة ضوئيا بـ CamScanner

أَدِّ الأَمَـانَةَ، وَالخِـيَـانَةَ فَـاجْـتَنِبْ
وَاعْدِلْ وَلا تَظْلِمْ يَطِبْ لَكَ مَكْسَبُ
وَاحْذَرْ مِنَ المَظْلُومِ سَهْمًا صَائِبًا
وَاعْلَمْ بِأَنَّ دُعَـاءَهُ لا يُحْـجَبُ
وَلَقَدْ نَصَحْتُكَ إِنْ قَبِلْتَ نَصِيحَتِي
فَالنُّصْحُ أَغْلَىٰ مَا يُبَاعُ وَيُوهَبُ(١)

(١) «مجمع الحكم والأمثال» (١/١٢٥).

ة ضوئيا بـ CamScanner

صُوَرٌ مِنْ ظُلْمِ الْعِبَادِ بِالْفِعْلِ

١ - الْقَتْلُ :

الْقَتْلُ مِنْ أَشَدِّ أَنْوَاعِ ظُلْمِ الْعِبَادِ، وَهَلْ هُنَاكَ ظُلْمٌ لِلْعِبَادِ أَعْظَمُ مِنَ الْقَتْلِ؟.

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣) ﴾ [النِّسَاء: ٩٣].

وَقَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠) ﴾ [النِّسَاء: ٢٩ - ٣٠].

ة ضوئيا بـ CamScanner

وَفِي «سُنَنِ أَبِي داوُدَ»(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ، إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا».

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»(٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا».

٢ - السِّحْرُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ:

وَالسِّحْرُ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ؛ فَالسِّحْرُ كُفْرٌ،

---

(١) صحيح، أخرجه أبو داوُدَ (٤٢٧٠)، والنَّسائيُّ في «الكُبْرَىٰ» (١٥٦٣٩)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٩٨٠)، وَالحاكمُ (٤/٣٥١)، وصحَّحَهُ الألبانيُّ في «الصَّحِيحَة» (٥١١)، وصحَّحهُ شَيْخُنَا الوادعيُّ في «الجامع الصحيح» (٤٤٩٥).

(٢) أخرجه البخاريُّ (٦٨٦٢).

ة ضوئيا بـ CamScanner

وَظُلْمٌ لِلْمَسْحُورِ وَالسَّاحِرِ فِي وَقْتٍ مَعًا، فَكَمْ حَصَلَ بِسَبَبِهِ مِنْ تَفْرِيقٍ بَيْنَ زَوْجَيْنِ!، وَكَمْ جُنَّ مِنْ أُنَاسٍ!، وَكَمْ مِنْ رَجُلٍ قَدِ انْتَحَرَ، وَقَذَفَ نَفْسَهُ مِنْ حَالِقٍ(١) بِسَبَبِ السِّحْرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ التَّخَلُّصَ مِنْهُ!!.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ السِّحْرَ كُفْرٌ: قَوْلُ اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [الْبَقَرَة: ١٠٢].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ

---

(١) حالق: جبل عال.

الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ، وأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»[1].

فَمِنْ خِلالِ مَا سَبَقَ تَبَيَّنَ أَنَّ السِّحْرَ كُفْرٌ، وَمِنَ الْمُهْلِكَاتِ، وَمِنْ أَعْظَمِ ظُلْمِ الإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ، وَلِغَيْرِهِ مِنْ عِبَادِ اللهِ وَمَخْلُوقَاتِهِ.

قَالَ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: «السَّاحِرُ لابُدَّ وَأَنْ يَكْفُرَ؛ إِذْ لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ الْمَلْعُونِ غَرَضٌ فِي تَعْلِيمِهِ الإِنْسَانَ السِّحْرَ إِلاَّ لِيُشْرِكَ بِاللهِ، وَتَرَىٰ خَلْقًا كَثِيرًا مِنَ الضُّلاَّلِ يَدْخُلُونَ فِي السِّحْرِ، وَيَظُنُّونَهُ حَرَامًا فَقَطْ، وَمَا يَشْعُرُونَ أَنَّهُ الْكُفْرُ، وَحَدُّ السَّاحِرِ الْقَتْلُ؛ لأَنَّهُ كُفْرٌ بِاللهِ، أَوْ مُضَارِعٌ[2] لَهُ، وَهُوَ مِنَ السَّبْعِ الْمُوبِقَاتِ، وَقَدْ

---

(١) تقدَّم تخريجُهُ.

(٢) مُضارع: مُشابه.

ة ضوئيا بـ CamScanner

جُعِلَ مِنَ الشِّرْكِ لاعْتِقَادِ الجُهَّالِ أَنَّ ذَلِكَ يُؤَثِّرُ، بِخِلافِ مَا قَدَّرَ اللهُ - تَعَالَىٰ -»[١].

٣ - الحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ:

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤].

وَقَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥].

وَقَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [المائدة: ٤٧].

وَلَكِنْ إِنِ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ ذَلِكَ، وَاعْتَقَدَهُ جَائِزًا - فَهُوَ كُفْرٌ أَكْبَرُ، وَظُلْمٌ أَكْبَرُ، وَفِسْقٌ أَكْبَرُ، يُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ، أَمَّا إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الرِّشْوَةِ، أَوْ مَقْصَدٍ آخَرَ، وَهُوَ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَ ذَلِكَ - فَإِنَّهُ آثِمٌ، يُعْتَبَرُ كَافِرًا

---

(١) «الكبائر» (١٤/ ١٦) باختصار وتصرُّف يسير.

ة ضوئيا بـ CamScanner

كُفْرًا أَصْغَرَ، وَظَالِمًا ظُلْمًا أَصْغَرَ، وَفَاسِقًا فِسْقًا أَصْغَرَ، لا يُخْرِجُهُ مِنَ المِلَّةِ، كَمَا أَوْضَحَ ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ الآيَاتِ المَذْكُورَةِ(١).

٤ - اقْتِطَاعُ شَيْءٍ مِنَ الأَرْضِ بِدُونِ حَقٍّ:

وَمِنَ الظُّلْمِ: اقْتِطَاعُ شَيْءٍ مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَلَوْ كَانَ شِبْرًا.

فَفِي «صَحِيحِ البُخَارِيِّ»(٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ**».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**لا يَأْخُذُ**

---

(١) انظر «فتاوىٰ اللَّجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء» (١/ ٥٤٠).

(٢) رواه البخاريُّ (٣١٩٦).

(٣) رواه مسلم (١٦١١).

ة صوتيا بـ CamScanner

أَحَدٌ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلاَّ طَوَّقَهُ[١] اللهُ إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥ - السَّرِقَةُ:

مِنَ الظُّلْمِ النَّهْبُ والسَّرِقَةُ.

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ

---

(١) طَوَّقَهُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ طَوْقِ التَّكْلِيفِ، أَيْ: كَلَّفَهُ اللهُ حَمْلَ ما ظَلَمَ مِنْهَا مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ فِي الْقِيَامَةِ إِلَىٰ الْمَحْشَرِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ طَوْقِ التَّقْلِيدِ، أَيْ: يَخْسِفُ اللهُ بِهِ إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ، فَفِي تِلْكَ الْحَالَةِ تَصِيرُ كُلُّ أَرْضٍ مِنْ تِلْكَ الْبُقْعَةِ الْمَغْصُوبَةِ طَوْقًا فِي عُنُقِهِ، وَيُطَوِّلُ اللهُ عُنُقَهُ؛ حَتَّىٰ يَسَعَ ذَلِكَ، كَمَا وَرَدَ فِي غِلَظِ جِلْدِ الْكَافِرِ، وَعِظَمِ ضِرْسِهِ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّطْوِيقُ تَطْوِيقَ الإِثْمِ، أَيْ: أَنَّ إِثْمَ الْغَصْبِ لازِمٌ لَهُ فِي عُنُقِهِ لُزُومَ الطَّوْقِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ - تَعَالَىٰ -: ﴿أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ﴾ [الإسراء: ١٣].

ة صويا بـ CamScanner

فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٩) ﴾ [المائدة: ٣٨، ٣٩].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٢) - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ».

---

(١) رواه البخاريُّ (٦٧٧٢) - واللَّفْظُ لَهُ -، ومسلم (٥٧).

(٢) رواه البخاريُّ (٦٧٨٣)، ومسلم (١٦٨٧).

camscanner بـ ضوئية صورة

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١) - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - : أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ المَرْأَةُ المَخْزُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ - ﷺ - ؟، وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - ؟.

فَكَلَّمَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -، فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟!».

ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ الضَّعِيفُ فِيهِم، أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعَ مُحَمَّدٌ يَدَهَا».

---

(١) رواه البخاريُّ (٦٧٨٨) - واللَّفْظُ لَهُ -، ومسلم (١٦٨٨).

ة ضوئيا بـ CamScanner

فَائِدَةٌ :

إِذَا عَرَضَ عَلَيْكَ رَجُلٌ شَيْئًا، تَعْلَمُ أَنَّهُ سَرَقَهُ - فَلا تَشْتَرِهِ، وَإِذَا ارْتَبْتَ فِيهِ، فَالسَّلامَةُ تَرْكُهُ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ، عَوَّضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ.

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ شَيْئًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ سَرَقَهُ - فَقَدْ شَارَكَهُ»(١).

٦ - الرِّبَا :

الرِّبَا مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ، وَمِنْ أَعْظَمِ الظُّلْمِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ أَكْلِ المَالِ بِالْبَاطِلِ، وَضَرَرِ المُحْتَاجِينَ، وَقَدْ جَاءَ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ لِمَنْ تَعَامَلَ بِالرِّبَا، وَتُوُعِّدَ مَنْ لَمْ يَنْتَهِ عَنِ التَّعَامُلِ بِالرِّبَا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

---

(١) «مسائل الإمام أحمد» رواية البغوي (٦٨١).

ة ضوئيا بـ CamScanner

اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) ﴾

[البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩].

وفي «صحيح مُسْلِم»(١) من حديث جابر بن عَبْد الله - رضي الله عنهما - قال: «لعَنَ رَسُولُ الله - ﷺ - آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وقَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ».

٧ - الْغَدْرُ والخِيَانَةُ:

الْغَدْرُ والخِيَانَةُ مِنَ الظُّلْمِ، فَإِذَا وَعَدْتَ أَخَاكَ مَوْعِداً، فَعَلَيْكَ بِالْوَفَاءِ، وَإِذَا أَعْطَيْتَهُ عَهْداً عَلَىٰ شَيْءٍ، فَمِنَ الإِيمَانِ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ، وَمِنَ الخِيَانَةِ أَنْ تُحَدِّثَ أَخَاكَ بِحَدِيثٍ هُوَ لَكَ مُصَدِّقٌ، وَأَنْتَ لَهُ مُكَذِّبٌ.

---

(١) رواه مسلم (١٥٩٨).

ة ضوئيا بـ CamScanner

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (٥٨)﴾ [الأَنْفَالُ: ٥٨].

وَقَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا (٣٤)﴾ [الإِسْرَاء: ٣٤].

وَقَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -: ﴿ذَٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي كَيْدَ الْخَائِنِينَ (٥٢)﴾ [يُوسُف: ٥٢].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٢) - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ أَبِي

---

(١) رواه البُخاريُّ (٣٣)، ومسلم (٥٩).

(٢) رواه البخاريُّ (٣١٨٧)، ومسلم (١٧٣٦)، واللَّفظُ له.

ة صوبا بـ CamScanner

سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-:

«لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلا وَلا غَادِرَ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرِ عَامَّةٍ».

أَدِّ الأَمَانَةَ، وَالخِيَانَةَ فَاجْتَنِبْ

وَاعْدِلْ وَلا تَظْلِمْ يَطِبْ لَكَ مَكْسَبُ

وَاحْذَرْ مِنَ المَظْلُومِ سَهْمًا صَائِبًا

وَاعْلَمْ بِأَنَّ دُعَاءَهُ لا يُحْجَبُ

٨ - مُمَاطَلَةُ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ:

إِذَا كَانَ لأَخِيكَ عَلَيْكَ حَقٌّ مِنْ دَيْنٍ أَوْ نَحْوِهِ، فَإِذَا حَانَ وَقْتُ الأَدَاءِ، وَجَاءَ يُطَالِبُكَ بِحَقِّهِ مَعَ قُدْرَتِكَ عَلَى الْوَفَاءِ - فَلا تُمَاطِلْهُ وَلا تَعِدْهُ؛ فَإِنَّ المُمَاطَلَةَ فِي هَذِهِ الحَالَةِ مِنَ الظُّلْمِ.

ة ضوئيا بـ CamScanner

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ**».

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» بِسَنَدٍ حَسَنٍ(٢) مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «**لَيُّ(٣) الْوَاجِدِ(٤) يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ**».

قَالَ صَاحِبُ «عَوْنِ الْمَعْبُودِ»: «إِذَا مَطَلَ الْغَنِيُّ عَنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، يَحِلُّ لِلدَّائِنِ أَنْ يُغْلِظَ الْقَوْلَ عَلَيْهِ، وَيُشَدِّدَ فِي هَتْكِ عِرْضِهِ وَحُرْمَتِهِ، وَكَذَا لِلْقَاضِي

---

(١) رواه البخاريُّ (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٢) حَسَنٌ، أخرجه أبو داود (٣٦٢٨)، وحسَّنهُ الألبانيُّ في «صحيح أبي داود» (٣٠٨٦).

(٣) لَواهُ غريمُهُ بدَيْنِهِ يَلْوِيهِ لَيًّا: مَطَلَهُ.

(٤) الواجدُ: الغنيُّ القادر علىٰ قضاء دَيْنِه، وقد وَجَدَ يَجِدُ - مِنْ بَابِ وَعَدَ - وُجْدًا - بالثَّلِيثِ - وَجِدَةً - بالكسر -: أي اسْتَغْنَىٰ.

ة ضوئيا بـ CamScanner

التَّغْلِيظُ عَلَيْهِ، وَحَبْسُهُ تَأْدِيبًا لَهُ؛ لأَنَّهُ ظُلْمٌ، وَالظُّلْمُ حَرَامٌ، وَإِنْ قَلَّ»(١).

فَالْمُمَاطِلُ الْقَادِرُ عَلَى الْوَفَاءِ يُعَرِّضُ نَفْسَهُ وَعِرْضَهُ لِلإِهَانَةِ، وَإِنْ كَانَ لَيْسَ لَهُ حُرْمَةٌ وَلا كَرَامَةٌ، فَبِئْسَ الرَّجُلُ الْمُمَاطِلُ مَعَ الْقُدْرَةِ!.

وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْقَائِلِ:

فَخَفِ الْقِصَاصَ غَدًا إِذَا وُفِّيْتَ مَا
كَسَبَتْ يَدَاكَ الْيَوْمَ بِالْقِسْطَاسِ(٢)
فِي مَوْقِفٍ مَا إِلاَّ شَاخِصٍ"(٣)
أَوْ مُهْطِعٍ"(٤)، أَوْ مُقْنِعٍ لِلرَّاسِ(٥)

---

(١) «عون المعبود» (٦/٤٦٣).

(٢) **القِسْطاس** - بالكسر والضَّمّ - : ميزان العَدْل.

(٣) **شاخص**: مُبْقٍ لعَيْنَيْه مفتوحَتَيْن لا تتحرَّكان مِنْ هَوْلِ ما يَرَاهُ في ذَلِكَ اليَوْمِ.

(٤) **مُهْطِع**: ناظرٌ في ذُلٍّ وخُضُوعٍ.

(٥) **مُقْنِع للرَّأْسِ**: رافِعُهُ إلَى السَّماءِ، يَنظُرُ إليها نَظَرَ فَزَعٍ وذُلٍّ.

ة ضوئيا بـ CamScanner

أَعْضَاؤُهُمْ فِيهِ الشُّهُودُ، وَسِجْنُهُمْ
نَارٌ، وَحَاكِمُهُمْ شَدِيدُ الْبَاسِ
إِنْ تَمْطُلِ الْيَوْمَ حُقُوقَنَا
فَغَداً تُؤَدِّيهَا مَعَ الإِفْلاسِ

وَهُنَا أَدَبٌ رَفِيعٌ، وَخُلُقٌ عَالٍ فِي حِفْظِ الْحُقُوقِ، وَعَدَمِ أَكْلِ أُجُورِ الْعُمَّالِ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - فِي قِصَّةِ الثَّلاثَةِ أَصْحَابِ الْغَارِ الَّذِينَ انْطَبَقَتْ عَلَىٰ فَمِ غَارِهِمُ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ مُتَوَسِّلاً بِعَمَلِهِ الصَّالِحِ:

«اللَّهُمَّ، إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي أَجِيرٌ، عَمِلَ لِي عَلَىٰ فَرَقٍ(٢) مِنْ أَرُزٍّ، فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ، وَإِنِّي عَمَدْتُ(٣)

---

(١) رواه البُخاريُّ (٣٤٦٥)، ومسلم (٢٧٤٣).

(٢) **الفَرْق** - بالتَّحريك ومَدْ يُسَكَّنُ -: مِكْيَالٌ ضَخْمٌ لأهل المدينة، يَسَعُ ثلاثةَ آصُعٍ، والجمع فُرُقَانٌ للسَّاكِنِ والمُتحرِّك جميعًا، وأَفْرُقٌ للمُتحرِّك.

(٣) **عَمَدتُ**: قَصَدْتُ، وبابُهُ ضَرَبَ.

ة ضوئيا بـ CamScanner

إِلَىٰ ذَلِكَ الْفَرَقِ، فَزَرَعْتُهُ، فَصَارَ مِنْ أَمْرِهِ أَنِّي اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا، وَأَنَّهُ أَتَانِي يَطْلُبُ أَجْرَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَىٰ تِلْكَ الْبَقَرِ فَسُقْهَا، فَقَالَ لِي: إِنَّمَا عِنْدَكَ فَرَقٌ مِنْ أَرُزٍّ، فَقُلْتُ لَهُ: اعْمِدْ إِلَىٰ تِلْكَ الْبَقَرِ؛ فَإِنَّهَا مِنْ ذَلِكَ الْفَرَقِ، فَسَاقَهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ مِنْ خَشْيَتِكَ، فَفَرِّجْ عَنَّا».

فَانْسَاحَتْ عَنْهُمُ الصَّخْرَةُ(١).

٩ - عَدَمُ الْعَدْلِ بَيْنَ الأَوْلَادِ:

عَدَمُ الْعَدْلِ بَيْنَ الأَوْلَادِ مِنَ الظُّلْمِ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٢) مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - رضي الله عنه - قَالَ: طَلَبَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ إِلَىٰ بَشِيرِ بْنِ سَعْدٍ أَنْ يَنْحَلَنِي نُحْلًا(٣) مِنْ مَالِهِ، وَأَنَّهُ أَبَىٰ

---

(١) انساحت الصَّخْرَةُ: اندفعتْ وانْسَعتْ.

(٢) رواه البُخاريُّ (٢٦٥٠)، ومسلم (١٦٢٣).

(٣) النُّحْل - بالضَّمِّ -: العَطِيَّةُ والهِبَةُ ابتداءً مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ ولا اسْتِحْقَاقٍ.

ة ضوئيا بـ CamScanner

عَلَيْهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ بَعْدَ حَوْلٍ - أَوْ حَوْلَيْنِ - أَنْ يَنْحَلَنِيهِ، فَقَالَ لَهَا: الَّذِي سَأَلْتِ لِابْنِي كُنْتُ مَنَعْتُكِ، وَقَدْ بَدَا لِي أَنْ أَنْحَلَهُ إِيَّاهُ. قَالَتْ: لَا وَاللهِ، لَا أَرْضَى حَتَّى تَأْخُذَ بَيَدِهِ، فَتَنْطَلِقَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، فَتُشْهِدَهُ.

قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ -: «هَلْ لَكَ مَعَهُ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَلْ آتَيْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلَ الَّذِي آتَيْتَ هَذَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى هَذَا؛ هَذَا جَوْرٌ[1]، أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي، اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي النُّحْلِ، كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَيْنَكُمْ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ».

وَالْعَدْلُ بَيْنَ الْأَوْلَادِ لَيْسَ فِي النُّحْلِ فَقَطْ، بَلْ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ الْعَدْلُ، حَتَّى فِي التَّقْبِيلِ.

---

(١) الجور: الظُّلم، وبابُهُ قَالَ.

ة ضوئيا بـ CamScanner

١٠ - الْغِشُّ:

الْغِشُّ مِنَ الظُّلْمِ، وَهُوَ فِي الْمُعَامَلاتِ بَيْنَ النَّاسِ بَحْرٌ لا سَاحِلَ لَهُ، وَقَلَّ أَنْ يَسْلَمَ مِنْهُ أَحَدٌ، اللَّهُمَّ إِلاَّ مَنْ عَصَمَهُ اللهُ بِالْوَرَعِ.

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ(٢) طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: «مَا هَذَا، يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟». قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «أَفَلا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ، كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟!، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما -: أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ

---

(١) رواه مسلم (١٠٢).

(٢) الصُّبْرة - بالضَّمِّ -: الطَّعامُ المُجْتَمِعُ كالكُومَة، والجمعُ صُبَرٌ.

(٣) رواه البُخاريُّ (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣).

ة ضوئيا بـ CamScanner

يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ[١]».

وَكَمَا يَكُونُ الْغِشُّ فِي الْمُعَامَلاتِ، يَكُونُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ الْغِشُّ، فَيَكُونُ فِي النَّصِيحَةِ، وَفِي الْعِلْمِ، وَفِي سِيَاسَةِ النَّاسِ بِشَرْعِ اللهِ، فَمَنْ وَثِقَ بِهِ النَّاسُ، وَاخْتَارُوهُ إِمَامًا لَهُمْ، ثُمَّ لَمْ يُحِطْهُمْ بِنُصْحِهِ وَرِعَايَتِهِ، وَتَحْكِيمِ شَرْعِ اللهِ - فَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»[٢] مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ - رضي الله عنه - فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ - إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

---

(١) لا خِلابَة - بالكسر -: لا خديعة.

(٢) رواهُ البُخاريُّ (٧١٥٠)، ومسلم (١٤٢)، واللَّفظُ لَهُ.

ة صويا بـ CamScanner

وَاجِبُ المُسْلِمِ تِجَاهَ الظَّالِمِ وَالمَظْلُومِ

الْوَاجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ مُنَاصَحَةُ الظَّالِمِ وَرَدْعُهُ، وَنُصْرَةُ المَظْلُومِ.

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: **«مَنْ رَأَىٰ مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ»**.

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»(٢) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: **«انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

(١) رواه مسلم (٤٩).

(٢) رواه البخاريُّ (٢٤٤٤) بلفظه، وأخْرَجه مسلم من حديث جابرٍ (٢٥٨٤).

ة ضوئيا بـ CamScanner

هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟. قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ».

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «وَأَمَّا نَصْرُ الْمَظْلُومِ فَمِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ، وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِنَّمَا يَتَوَجَّهُ الْأَمْرُ بِهِ عَلَىٰ مَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَخَفْ ضَرَرًا»(١).

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «نَصْرُ الْمَظْلُومِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَتَتَعَيَّنُ فَرْضِيَّتُهُ عَلَىٰ السُّلْطَانِ»(٢).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «نَصْرُ الْمَظْلُومِ هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَهُوَ عَامٌّ فِي الْمَظْلُومِينَ، وَكَذَلِكَ فِي النَّاصِرِينَ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ فَرْضَ الْكِفَايَةِ مُخَاطَبٌ بِهِ الْجَمِيعُ، وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَيَتَعَيَّنُ - أَحْيَانًا - عَلَىٰ مَنْ لَهُ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ، إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَىٰ إِنْكَارِهِ مَفْسَدَةٌ

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (١٤/ ٣٢).

(٢) «عمدة القاري» (١٢/ ٢٨٩).

ة ضوئيا بـ CamScanner

أَشَدُّ مِنْ مَفْسَدَةِ الْمُنْكَرِ، فَلَوْ عَلِمَ - أَوْ غَلَبَ عَلَىٰ ظَنِّهِ - أَنَّهُ لا يُفِيدُ، سَقَطَ الْوُجُوبُ، وَبَقِيَ أَصْلُ الاسْتِحْبَابِ بِالشَّرْطِ الْمَذْكُورِ، فَلَوْ تَسَاوَتِ الْمَفْسَدَتَانِ تَخَيَّرَ، وَشَرْطُ النَّاصِرِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِكَوْنِ الْفِعْلِ ظُلْمًا»(١).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لا يَظْلِمُهُ، وَلا يَخْذُلُهُ، وَلا يَحْقِرُهُ**».

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْخَذْلُ تَرْكُ الإِعَانَةِ وَالنَّصْرِ، وَمَعْنَاهُ: إِذَا اسْتَعَانَ بِهِ فِي دَفْعِ ظَالِمٍ وَنَحْوِهِ، لَزِمَهُ إِعَانَتُهُ إِذَا أَمْكَنَهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ... لا تَحْتَقِرُهُ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَلا يَسْتَصْغِرُهُ»(٣).

---

(١) «فتح الباري» (٥/٩٩).

(٢) رواه مسلم (٢٥٦٤).

(٣) «شرح مسلم» (١٦/١٢٠).

ة صوتيا بـ CamScanner

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١) مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ، فَذَكَرَ: عِيَادَةَ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ(٢)، وَرَدَّ السَّلَامِ، وَنَصْرَ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ».

وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِالأَخْذِ عَلَىٰ يَدَيِ الظَّالِمِ أَحَدٌ، شَمِلَتِ الْعُقُوبَةُ الْجَمِيعَ.

فَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ(٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رضي الله عنه - قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المَائِدَة: ١٠٥].

---

(١) رواه البخاريُّ (٢٤٤٥)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٢) تشميت العاطس: الدُّعاء له بالرَّحمة.

(٣) صحيحٌ، أخرجه أحمدُ (٣٠).

ة صوتية بـ CamScanner

وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَىٰ يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ**».

وَأَمَّا مَتَىٰ يَكُونُ نَصْرُ المَظْلُومِ، فَيَكُونُ قَبْلَ وُقُوعِ الظُّلْمِ، وَبَعْدَ وُقُوعِهِ.

قَالَ الحافِظُ ابْنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللهُ -: «وَيَقَعُ النَّصْرُ مَعَ وُقُوعِ الظُّلْمِ - وَهُوَ حِينَئِذٍ حَقِيقَةٌ -، وَقَدْ يَقَعُ قَبْلَ وُقُوعِهِ: كَمَنْ أَنْقَذَ إِنْسَانًا مِنْ يَدِ إِنْسَانٍ طَالَبَهُ بِمَالٍ ظُلْمًا، وَهَدَّدَهُ إِنْ لَمْ يَبْذُلْهُ، وَقَدْ يَقَعُ بَعْدُ، وَهُوَ كَثِيرٌ»(١).

فَيَا أَخِي، أَدِّ حَقَّ أَخِيكَ عَلَيْكَ بِنَصْرِهِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، تَنْهَاهُ إِنْ كَانَ ظَالِمًا، وَتَدْفَعُ عَنْهُ الظُّلْمَ إِنْ كَانَ مَظْلُومًا، وَالنَّصِيحَةُ خَفِيفَةٌ عَلَىٰ اللِّسَانِ، لَكِنَّها فِي

---

(١) «الفتح» (٥/٩٩).

ة ضوئيا بـ CamScanner

مِيزَانِ الْعَبْدِ ثَقِيلَةٌ؛ فَبِهَا يَهْتَدِي الرَّجُلُ، وَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْمَنْصُوحِ، وَبِهَا تُحْقَنُ دِمَاءٌ[١]، وَتَكُونُ سَبَبًا فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَهِيَ تَجْرِي مَجْرَى الذِّكْرِ، مَادَامَ الْقَصْدُ وَجْهَ اللهِ، وَالطَّرِيقَةُ شَرْعَ اللهِ.

النُّصْحُ مِنْ رُخْصِهِ فِي النَّاسِ مَجَّانُ
وَالْغِشُّ غَالٍ، لَهُ فِي النَّاسِ أَثْمَانُ
الْعَدْلُ نُورٌ، وَأَهْلُ الْجَوْرِ قَدْ كَثُرُوا
وَلِلظَّلُومِ عَلَى الْمَظْلُومِ أَعْوَانُ

(١) تُحقَنُ دِماءٌ: تُمنَعُ أنْ تُسفَكَ.

ة ضوئيا بـ CamScanner

دَعْوَةُ المَظْلُومِ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهَا

دَعْوَةُ المَظْلُومِ تَفْتِكُ بِالظَّالِمِ فَتْكًا عَظِيمًا، فَحِينَ تُغْلَقُ الأَبْوَابُ فِي وَجْهِ المَظْلُومِ، وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَرْفَعُ عَنْهُ مَظْلَمَتَهُ، وَيُعِينُهُ عَلَىٰ مَنْ تَسَلَّطَ عَلَيْهِ وَظَلَمَهُ - يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، وَيَبُثُّ إِلَىٰ الجَبَّارِ شَكْوَاهُ.

وَرُبَّ ظَلُومٍ قَدْ كُفِيتُ بِحَرْبِهِ
فَأَوْقَعَهُ المَقْدُورُ أَيَّ وُقُوعِ
فَمَا كَانَ لِي الإِسْلامُ إِلاَّ تَعَبُّدًا
وَأَدْعِيَةٌ لا تُتَّقَىٰ بِدرُوعِ
وَحَسْبُكَ أَنْ يَنْجُو الظَّلُومُ وَخَلْفَهُ
سِهَامُ دُعَاءٍ مِنْ قِسِيِّ[1] رُكُوعِ

---

(١) القُسِيُّ - بكسر القاف وضمِّها -: جمع قَوْسٍ، وهي آلة علىٰ هيئة هِلالٍ، تُرْمَىٰ بها السِّهَامُ.

ة ضوئيا بـ CamScanner

مُرَيَّشَةً(١) بِالهُدْبِ(٢) مِنْ كُلِّ سَاهِرٍ
مُنْهَلَةً(٣) أَطْرَافُهَا بِدُمُوعِ(٤)

وَالنَّبِيُّ - ﷺ - قَدْ أَخْبَرَ بِإِجَابَةِ دَعْوَةِ المَظْلُومِ، وَلَوْ كَانَ فَاجِرًا.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**».

وَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»(٦) بِسَنَدٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ

---

(١) رَيَّشَ السَّهْمَ فهو مُرَيِّشٌ: أَلْزَقَ عَلَىٰ مُؤَخَّرَتِهِ الرِّيشَ؛ لِتَزِيدَ سُرْعَتُهُ.

(٢) الهُدْب - بالضَّمِّ وبضمَّتَيْنِ -: شَعَرُ الأجفانِ، وَاحِدَتُهما بِهَاءٍ، وَجَمْعُهما أَهْدَابٌ.

(٣) مُنْهَلَة: مُتَسَاقِطَةٌ بِشِدَّةٍ، يُقَالُ: انْهَلَّ المطرُ: إِذَا اشْتَدَّ انْصِبَابُهُ.

(٤) «ديوان الشَّافعيّ»، تحقيق د/ محمَّد عبد المنعم خَفَاجِيّ (١٠٩).

(٥) رواه البُخاريُّ (١٤٩٦)، ومسلم (١٩)، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(٦) حسن، أخرجه أحمدُ (٨٧٩٥)، وحسَّنَهُ الألبانيُّ في «الصحيحة» (١٧٩٧)، و«المشكاة» (٢٢٥) لشواهده.

ة ضوئيا بـ CamScanner

أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا، فَفُجُورُهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ».

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «ثَلَاثَةٌ لَا يَرُدُّ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُمْ دُعَاءً: الذَّاكِرُ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - كَثِيرًا، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَالْإِمَامُ الْمُقْسِطُ[1]»[2].

وَفِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»[3] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «ثَلَاثَةٌ لَا يُرَدُّ دُعَاؤُهُمْ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّىٰ يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، يَرْفَعُهَا اللهُ فَوْقَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ

---

(١) الْمُقْسِط: العادل.

(٢) حسن، أخرجه الطَّبرانيُّ في «الدُّعاء» (٣/ ١٤١٤).

(٣) صحيحٌ، أخرجه أحمدُ (٢/ ٤٤٥).

ة صوتيا بـ CamScanner

الرَّبُّ - عَزَّ وَجَلَّ -: بِعِزَّتِي، لأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ».

فَتِلْكَ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، تُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَلَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ، وَالإِيقَاعُ بِالظَّالِمِ مَبْسُوطُ الْعُذْرِ عَنِ الْخَلْقِ، فَإِلَىٰ أَيْنَ الْمَفَرُّ؟!.

تَوَقَّ دُعَا الْمَظْلُومِ؛ إِنَّ دُعَاءَهُ
لَيُرْفَعُ فَوْقَ السُّحْبِ، ثُمَّ يُجَابُ

تَوَقَّ دُعَا مَنْ لَيْسَ بَيْنَ دُعَائِهِ
وَبَيْنَ إِلَهِ الْعَالَمِينَ حِجَابُ

فَقَدْ صَحَّ أَنَّ اللهَ قَالَ: وَعِزَّتِي
لأَنْصُرَنَّ الْمَظْلُومَ وَهُوَ مُثَابُ

فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ ذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ
جَهُولٌ، وَإِلاَّ عَقْلُهُ فَمُصَابُ

وَكُلَّمَا اشْتَدَّ الظُّلْمُ، اشْتَدَّتْ ضَرَاعَةُ الْمَظْلُومِ،

ة صوتيا بـ CamScanner

فَقَوِيَت اسْتِجَابَتُهُ؛ لأَنَّهُ مُضْطَرٌّ فِي دُعَائِه، وَالرَّبُّ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - يَقُولُ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النَّمْل: ٦٢].

وَقَالُوا: قَدْ جُنِنْتَ، فَقُلْتُ: كَلاَّ

وَرَبِّي، مَا جُنِنْتُ، وَلا انْتَشَيْتُ(١)

وَلَكِنِّي ظُلِمْتُ؛ فَكِدْتُ أَبْكِي

مِنَ الظُّلْمِ الْمُبَرِّحِ(٢)، أَوْ بَكَيْتُ

وَمِنْ دُرَرِ العَلاَّمَةِ ابْنِ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ - قَوْلُهُ: «سُبْحَانَ اللهِ!، كَمْ بَكَتْ فِي تَنَعُّمِ الظَّالِمِ عَيْنُ أَرْمَلَةٍ، وَاحْتَرَقَتْ كَبِدُ يَتِيمٍ، وَجَرَتْ دَمْعَةُ مِسْكِينٍ: ﴿كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلاً إِنَّكُم مُّجْرِمُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [الْمُرْسَلات: ٤٦]، ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ ﴿٨٨﴾﴾ [ص: ٨٨].

مَا ابْيَضَّ لَوْنُ رَغِيفِهِمْ حَتَّىٰ اسْوَدَّ لَوْنُ ضَعِيفِهِمْ،

---

(١) انتشىٰ: سَكِرَ، يُرِيدُ: ولا بَكَيْتُ مِنْ سُكْرٍ.

(٢) الْمُبَرِّح - بكسرِ الرَّاءِ مُشَدَّدَةً -: الشَّدِيدُ الشَّاقّ.

ة ضوئيا بـ CamScanner

وَمَا سَمِنَتْ أَجْسَامُهُمْ حَتَّىٰ انْتَحَلَتْ أَجْسَامُ مَا اسْتَأْثَرُوا[١] عَلَيْهِ، لَا تَحْتَقِرْ دُعَاءَ الْمَظْلُومِ؛ فَشَرَرُ قَلْبِهِ مَحْمُولٌ بِعَجِيجِ صَوْتِهِ إِلَىٰ سَقْفِ بَيْتِكَ، وَيْحَكَ[٢]!، نِبَالُ أَدْعِيَتِهِ مُصِيبَةٌ، وَإِنْ تَأَخَّرَ الْوَقْتُ، قَوْسُهُ قَلْبُهُ الْمَقْرُوحُ[٣]، وَوَتَرُهُ سَوَادُ اللَّيْلِ، وَأُستاذُهُ صَاحِبُ «لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ».

وَقَدْ رَأَيْتَ، وَلَكِنْ لَسْتَ تَعْتَبِرُ، احْذَرْ عَدَاوَةَ مَنْ يَنَامُ وَطَرْفُهُ[٤] بَاكٍ، يُقَلِّبُ وَجْهَهُ فِي السَّمَاءِ، يَرْمِي سِهَامًا مَا لَهَا غَرَضٌ سِوَىٰ الْأَحْشَاءِ مِنْكَ، فَرُبَّمَا وَلَعَلَّهَا إِذَا كَانَتْ رَاحَةُ اللَّذَّةِ تُثْمِرُ ثَمَرَةَ الْعُقُوبَةِ، لَمْ

---

(١) اسْتأثر بالشَّيْءِ عَلَىٰ غيرِهِ: خَصَّ بِهِ نَفْسَهُ وَاسْتَبَدَّ بِهِ.

(٢) وَيْح: كلمة تَرَحُّمٍ وَتَوَجُّعٍ، تُقَالُ لِمَنْ تَنْزِلُ بِهِ بَلِيَّةٌ، إِنْ أُضِيفَتْ وَجَبَ نَصْبُهَا بِإِضْمَارِ فِعْلٍ، وَالتَّقْدِيرُ: أَلْزَمَهُ اللهُ وَيْحًا وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ تُضَفْ جَازَ النَّصْبُ عَلَىٰ الْمَصْدَرِ، وَالرَّفْعُ عَلَىٰ الِابْتِدَاءِ.

(٣) المقروح: المجروح، وقَدْ قَرَحَهُ مِنْ بَابِ قَطَعَ.

(٤) الطَّرْف: العَيْن، لا يُثَنَّىٰ وَلَا يُجْمَعُ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ.

ة صوتيا بـ CamScanner

يَحْسُنْ تَنَاوُلُهَا، مَا تُسَاوِي لَذَّةُ سَنَةٍ غَمَّ سَاعَةٍ، فَكَيْفَ وَالأَمْرُ بِالْعَكْسِ؟!»[١].

كذا دُعَا المُضْطَرُّ - أَيْضًا - صَاعِدٌ

أَبَدًا - إِلَيْـــهِ عِنْدَ كُلِّ أَوَانِ

وَكَذَا دُعَا المَظْلُومِ - أَيْضًا - صَاعِدٌ

- حَقًّا - إِلَيْهِ قَاطِعَ الأَكْوَانِ

وَالمَظْلُومُ لا يَضِيعُ مِنْ حَقِّهِ شَيْءٌ، إِنْ أَدْرَكَهُ فِي الدُّنْيَا، وَإِلاَّ أَخَذَهُ وَافِيًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»[٢] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «**لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَىٰ أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّىٰ يُقَادَ[٣] لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ[٤] مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ**».

---

(١) «بدائعُ الفوائد» (٣/٧٦٢).

(٢) رواه مسلم (٢٥٨٢).

(٣) **يُقَاد**: يُقَصّ، مِنَ القَوَدِ - بفتحتين -، وهو القِصَاصُ.

(٤) **الجَلْحَاء**: الجَمَّاء الَّتِي لا قَرْنَيْ لَهَا.

ة صويا بـ CamScanner

لا تَظْلِمَنَّ إِذَا مَا كُنْتَ مُقْتَدِراً

فَالظُّلْمُ يَرْجِعُ عُقْبَاهُ إِلَىٰ النَّدَمِ

تَنَامُ عَيْنَاكَ، وَالمَظْلُومُ مُنْتَبِهٌ

يَدْعُو عَلَيْكَ، وَعَيْنُ اللهِ لَمْ تَنَمِ

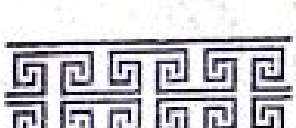

ة ضوئيا بـ CamScanner

عَفْوُ المَظْلُومِ عَنِ الظَّالِمِ طَرِيقُ العِزَّةِ وَالرِّفْعَة

الْعَفْوُ عَنِ الظَّالِمِ مِنْ أَعْظَمِ أَخْلَاقِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالدِّينِ، وَقَدْ مَدَحَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - الْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ، فَقَالَ: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣) الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٣٤)﴾ [آل عمران: ١٣٣- ١٣٤].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «فَقَوْلُهُ - تَعَالَىٰ -: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾ أَيْ: لَا يُعْمِلُونَ غَضَبَهُمْ فِي النَّاسِ، بَلْ يَكُفُّونَ عَنْ شَرِّهِمْ، وَيَحْتَسِبُونَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾

ة ضوئيا بـ CamScanner

أَيْ: مَعَ كَفِّ الشَّرِّ يَعْفُونَ عَمَّنْ ظَلَمَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ، فَلا يَبْقَىٰ فِي أَنْفُسِهِمْ مَوْجِدَةٌ[١] عَلَىٰ أَحَدٍ، وَهَذَا أَكْمَلُ الأَحْوَالِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، فَهَذَا مِنْ مَقَامَاتِ الإِحْسَانِ»[٢].

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [النُّور: ٢٢].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «فَإِنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَكَمَا تَغْفِرُ عَنِ الْمُذْنِبِ إِلَيْكَ نَغْفِرُ لَكَ، وَكَمَا تَصْفَحُ نَصْفَحُ عَنْكَ»[٣].

وَقَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -: ﴿إِن تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ

---

(١) وجد عليه - بالفتح - يَجُدُ - بالكسر والضَّمِّ - وَجْدًا، وَجِدَةً، وَمَوْجِدَةً: غَضِبَ.

(٢) «تفسير ابن كثير» (٢/ ٨٧). (٣) المرجع السَّابق (٥/ ٣٩١).

ة ضوئيا بـ CamScanner

تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا (١٤٩) ﴾

[النِّسَاء: ١٤٩].

قَالَ ابْنُ سَعْدِيٍّ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي قَوْلِهِ -تَعَالَىٰ-: ﴿أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ﴾: «أَيْ: عَمَّنْ سَاءَكُمْ فِي أَبْدَانِكُمْ، وَأَمْوَالِكُمْ، وَأَعْرَاضِكُمْ، فَتَسْمَحُوا عَنْهُ، فَإِنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَمَنْ عَفَا لِلَّهِ عَفَا اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَحْسَنَ أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْهِ؛ فَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا﴾»(١).

كُنْ كَالنَّخِيلِ عَنِ الأَحْقَادِ مُرْتَفِعًا
يُرْمَىٰ بِصَخْرٍ، فَيُلْقِي خَيْرَ أَثْمَارِ

وَقَدْ يَظُنُّ أُنَاسٌ - لِجَهْلِهِمْ وَقِلَّةِ فَهْمِهِمْ - أَنَّ الْعَفْوَ دَلِيلُ الضَّعْفِ وَالْخَوَرِ(٢) وَنَقْصِ الرُّجُولَةِ، كَلَّا بَلْ هُوَ

---

(١) «تفسير ابن سعدي» (٢١٢).

(٢) الخور -بالتحريك-: الضعف.

ة ضوئيا بـ CamScanner

مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الرِّفْعَةِ فِي المَنْزِلَةِ، وَالْعُلُوِّ فِي المَكَانَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ حُسْنِ أَخْلَاقِ صَاحِبِهِ، وأَرْيَحِيَّةِ[1] نَفْسِهِ، وَحُبِّهِ الخَيْرَ لِلنَّاسِ.

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»[2] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ».

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: «فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا - أَنَّهُ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ مَنْ عُرِفَ بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ سَادَ وَعَظُمَ فِي الْقُلُوبِ، وَزَادَ عِزُّهُ وَإِكْرَامُهُ.

وَالثَّانِي - أَنَّ الْمُرَادَ أَجْرُهُ فِي الآخِرَةِ، وَعِزُّهُ هُنَاكَ».

---

(١) الأَرْيَحِيَّة - بِزِنَةِ الأَجْنَبِيَّة -: سَعَةُ الخُلُقِ والارْتِيَاحُ لِلنَّدَىٰ وَالمَعْرُوفِ.

(٢) رواه مسلم (٢٥٨٨).

ة ضوئيا بـ CamScanner

ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ تَعْلِيقِهِ: «وَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ الْوَجْهَيْنِ مَعًا فِي جَمِيعِهَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ»(١).

وَقَالَ ابْنُ سَعْدِيٍّ - رَحِمَهُ اللهُ -: «وَأَمَّا الْعَفْوُ عَنْ جِنَايَاتِ الْمُسِيئِينَ بِأَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ فَلا يُتَوَهَّمْ مِنْهُ الذُّلُّ، بَلْ هَذَا عَيْنُ الْعِزِّ؛ فَإِنَّ الْعِزَّ هُوَ الرِّفْعَةُ عِنْدَ اللهِ، وَعِنْدَ خَلْقِهِ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ قَهْرِ الْخُصُومِ وَالأَعْدَاءِ»(٢).

أَمَا وَقَدْ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ الْعَفْوَ طَرِيقُ الْعُلُوِّ وَالرِّفْعَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ جَاءَ عَمَّنْ لا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَىٰ؛ فَتَخَلَّقْ بِهَذَا الْخُلُقِ الْعَظِيمِ، تَتَرَبَّعْ عَلَىٰ قُلُوبِ الْعَالَمِينَ، مَا مِنْ ذَلِكَ بُدٌّ.

---

(١) «شرح النَّوَوِيِّ علىٰ مُسلم» (١٦/٢١٣).

(٢) «بهجة قلوب الأبرار» لابن سَعْدِيٍّ (ص٨٩).

ة ضوئيا بـ CamScanner

وَمِنْ جَمِيلِ مَا قِيلَ فِي الْعَفْوِ:

فَفِي الحِلْمِ إِتْقَانٌ، وَفِي الْعَفْوِ هَيْبَةٌ
وَفِي الصِّدْقِ مَنْجَاةٌ لِمَنْ كَانَ صَادِقًا
وَمَنْ يَلْتَمِسْ حُسْنَ الثَّنَاءِ بِمَالِهِ
يَكُنْ -دَائِمًا- فِي حَلْبَةِ الْمَجْدِ سَابِقًا

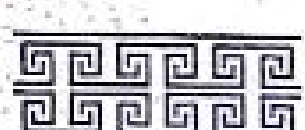

ة ضوئيا بـ CamScanner

الإثْمُ عَلَى الظَّالِمِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومِ

إِذَا ظَلَمَكَ إِنْسَانٌ، فَانْتَصَفْتَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَجَاوَزَ حَدَّ الانْتِصَارِ - فَإِثْمُ الظُّلْمِ كُلُّهُ مُخْتَصٌّ بِهِ، لَكِنْ مَتَىٰ جَاوَزْتَ الحَدَّ مَعَهُ، فَسَبَبْتَهُ أَكْثَرَ مِمَّا سَبَّكَ، أَوْ أَخَذْتَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَ مِنْكَ - فَعَلَيْكَ إِثْمُ الزِّيَادَةِ، وَعَلَيْهِ إِثْمُ الابْتِدَاءِ.

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»[1] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «**المُسْتَبَّانِ مَا قَالا[2] فَعَلَىٰ البَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ**».

قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: «مَعْنَاهُ: أَنَّ إِثْمَ

---

(١) رواه مسلم (٢٥٨٧).

(٢) **ما قالا**: أيْ مِنَ السَّبِّ، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ «فَعَلَىٰ البَادِئِ».

ة ضوئيا بـ CamScanner

السِّبَابِ الوَاقِعِ مِنِ اثْنَيْنِ مُخْتَصٌّ بِالْبَادِئِ مِنْهُمَا كُلُّهُ، إِلاَّ أَنْ يَتَجَاوَزَ الثَّانِي قَدْرَ الانْتِصَارِ، فَيَقُولَ لِلْبَادِئِ أَكْثَرَ مِمَّا قَالَ لَهُ... وَلا يَجُوزُ لِلْمَسْبُوبِ أَنْ يَنْتَصِرَ إِلاَّ بِمِثْلِ مَا سَبَّهُ، مَا لَمْ يَكُنْ كَذِبًا، أَوْ قَذْفًا، أَوْ سَبًّا لأَسْلافِهِ[1]...

قَالُوا: وَإِذَا انْتَصَرَ المَسْبُوبُ اسْتَوْفَىٰ ظُلامَتَهُ، وَبَرِئَ الأَوَّلُ مِنْ حَقِّهِ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ إِثْمُ الابْتِدَاءِ، أَوْ الإِثْمُ المُسْتَحَقُّ للهِ - تَعَالَىٰ -، وَقِيلَ: يَرْتَفِعُ عَنْهُ جَمِيعُ الإِثْمِ بِالانْتِصَارِ مِنْهُ، وَيَكُونُ مَعْنَىٰ «**عَلَىٰ الْبَادِئِ**» أَيْ: عَلَيْهِ اللَّوْمُ وَالذَّمُّ، لا الإِثْمُ»[2].

وَقَالَ صَاحِبُ «عَوْنُ المَعْبُود»: «وَمَعْنَىٰ الحَدِيثِ: أَنَّ المُتَشَاتِمَيْنِ الَّذِينَ يَسُبُّ كُلٌّ مِنْهُمَا الآخَرَ يَكُونُ

---

(١) أَسْلافُ الرَّجُلِ: آبَاؤُهُ المُتَقَدِّمُونَ، جَمْعُ سَلَفٍ - مُحَرَّكَةً -.

(٢) «شرح مسلم» (١٥٤٦).

ة ضوئيا بـ CamScanner

إِثْمُهُمَا عَلَىٰ الَّذِي ابْتَدَأَ بِالشَّتْمِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ الْحَدَّ بِأَنْ سَبَّهُ أَكْثَرَ وَأَفْحَشَ مِنْهُ، أَمَّا إِذَا اعْتَدَىٰ كَانَ إِثْمُ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْهِ، وَالْبَاقِي عَلَىٰ الْبَادِئِ.

وَالْحَاصِلُ: إِذَا سَبَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الآخَرَ، فَإِثْمُ مَا قَالا عَلَىٰ الَّذِي بَدَأَ بِالسَّبِّ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَعْتَدِ وَيَتَجَاوَزِ الْمَظْلُومُ الْحَدَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»[1].

قُلْتُ: وَفِي الصَّبْرِ الْجَمِيلِ رَاحَةٌ، وَفِي الدَّفْعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ طُمَأْنِينَةٌ وَانْشِرَاحُ صَدْرٍ، فَإِنْ كَانَ عَاقِلاً فَسَيَنْقَلِبُ وَلِيًّا[2] حَمِيمًا[3]، وَإِنْ كَانَ سَفِيهًا فَالسُّكُوتُ لَهُ جَوَابٌ، وَمَا شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنَ السُّكُوتِ.

---

(١) «عون المعبود» (١٣/ ٢٣٧).

(٢) وليًّا: صديقًا.

(٣) حميمًا: قريبًا.

ة ضوئيا بـ CamScanner

قَالَ مَحْمُودٌ الْوَرَّاقُ:

اصْبِرْ عَلَىٰ الظَّالِمِ وَلا تَنْتَصِرْ
فَالظُّلْمُ مَرْدُودٌ عَلَىٰ الظَّالِمِ
وَكِلْ إِلَىٰ اللهِ ظُلُومًا؛ فَمَا
رَبِّي عَنِ الظَّالِمِ بِالنَّائِمِ

ة ضوئيا بـ CamScanner

عَاقِبَةُ الرُّكُونِ إِلَى الظَّالِمِينَ

عَاقِبَةُ الرُّكُونِ[١] إِلَىٰ الظَّالِمِينَ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْهَلاكِ وَالخِذْلانِ، وَلا أَحَدَ يَنْجُو مِنْ ذَلِكَ، إِلاَّ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ.

قَالَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ (١١٣)﴾ [هُود: ١١٣].

وَالنَّاظِرُ إِلَىٰ سِيرَةِ أَبِي طَالِبٍ عَمِّ النَّبِيِّ - ﷺ -، وَكَيْفَ غَرَّرَ[٢] بِهِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، فَكَانَ مَصِيرُهُ النَّارَ - لَيَعْلَمُ أَنَّ الرُّكُونَ إِلَىٰ الظَّالِمِينَ وَخِيمُ الْعَاقِبَةِ.

---

(١) رَكَنَ إِلَيْهِ - كَنَصَرَ وَعَلِمَ وَمَنَعَ - رُكُونًا: مَالَ وَسَكَنَ.

(٢) غَرَّرَ فُلانٌ بِفُلانٍ: عَرَّضَهُ لِلْهَلَكَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ.

ة صوتية بـ CamScanner

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»[١] مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةُ، جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ ابْنِ هِشَامٍ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - لأَبِي طَالِبٍ: «**يَا عَمِّ، قُلْ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ**».

فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أَتَرْغَبُ[٢] عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟!.

فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعَاوِدَانِ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ، حَتَّىٰ قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَىٰ مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَأَبَىٰ أَنْ يَقُولَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**أَمَا وَاللهِ، لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ، مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ**».

---

(١) رواه البُخاريُّ (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤).

(٢) رغب فيه - مِنْ بَابِ فَرِحَ - أَرَادَهُ، ورَغِبَ عَنْهُ: زَهِدَ وَلَمْ يُرِدْهُ.

ة ضوئيا بـ CamScanner

فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَىٰ -: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (١١٣)﴾ [التَّوْبَة: ١١٣].

صُوَرٌ مِنْ عُقُوبَةِ الظَّالِمِ

١ - انْتِقَامُ اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - مِنَ الظَّالِمِ:

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ (٤٧)﴾ [الأَنْبِيَاء: ٤٧].

وَقَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِ ثُمَّ بُغِيَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (٦٠)﴾ [الحَجُّ: ٦٠].

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

(١) رواه البُخاريُّ (٦٥٣٥).

ة ضوئيا بـ CamScanner

ـ ﷺ ـ: «يَخْلُصُ[١] الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَيُحْبَسُونَ عَلَىٰ قَنْطَرَةٍ[٢] بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّىٰ إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا، أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لأَحَدُكُمْ أَهْدَىٰ بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»[٣] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَىٰ أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّىٰ يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ».

٢ - الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَحَرِيٌّ بِالْعَاقِلِ أَنْ

---

(١) يَخْلُصُ: ينجو ويسلم، وبابُهُ دَخَلَ، وَخَلاصًا ـ أيضًا ـ.

(٢) القَنْطَرة: الجسر.

(٣) رواه مسلم (٢٥٨٢).

ة ضوئيا بـ CamScanner

يُنَقِّي طَرِيقَهُ مِنَ الظُّلْمِ؛ لِيَسْتَوْفِيَ حَقَّهُ، وَحَتَّىٰ لا يُعْطِيَ حَسَنَاتِهِ لِغَيْرِهِ، وَيَحْمِلَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ، ثُمَّ - بَعْدَ ذَلِكَ - لا يَدْرِي هَلْ يُطْرَحُ فِي النَّارِ، إِذَا فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ؟.

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -: ﴿وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا (١١١)﴾ [طَهَ: ١١٢].

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(١) مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ، فَهَلْ يَكْفِي لِيَرْتَدِعَ مَنْ لا يَزَالُ يَتَلَذَّذُ بِظُلْمِ الْعِبَادِ؟!.

---

(١) رواه مسلم (٢٥٧٨)، وأخرجه البخاري (٢٤٤٧)، من حديث ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - بلفظ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

ة ضوئيا بـ CamScanner

أَمَـــــا وَاللهِ، إِنَّ الـظُّـلْـمَ لُـؤْمٌ
وَمَـــا زَالَ الْمُسِيءُ هُوَ الظَّلُومُ
إِلَىٰ دَيَّانِ(١) يَوْمِ الدِّينِ(٢) نَمْضِي
وَعِنْدَ اللهِ تَجْـتَـمِعُ الْخُـصُـومُ
سَتَعْلَمُ - فِي الحِسَابِ إِذَا الْتَقَيْنَا
غَـدًا عِنْدَ الإِلَهِ - مَنِ الْمَلُومُ(٣)

٣ - إِمْهَالُ اللهُ للظَّالِمِ:

لا يَغْتَرَّ الظَّالِمُ بِإِمْهَالِ اللهِ لَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - يُمْهِلُ وَلا يُهْمِلُ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَىٰ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «إِنَّ اللهَ

---

(١) الدَّيَّان: من أسماء الله - عَزَّ وَجَلَّ -، مَعْنَاهُ: الحَكَم القاضي.
(٢) الدِّين - بالكسر -: الجزاء.
(٣) «ديوان أبي العتاهية» (ص٢٠٩).
(٤) رواه البُخاريُّ (٤٦٨٦) - واللَّفظُ لهُ -، ومسلم (٢٥٨٣).

ة ضوئيا بـ CamScanner

لَيُمْلِي[١] لِلظَّالِمِ، حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ[٢]». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [هُود: ١٠٢].

وَفِي هَذَا تَسْلِيَةٌ لِلْمَظْلُومِ يَتَسَلَّىٰ بِهِ، وَلَا يَتِهِ[٣] الظَّالِمُ فِي ظُلْمِهِ؛ فَسَوْفَ يُبْدَىٰ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِي حِسَابِهِ؛ فَإِنَّ الجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ.

فَكَمْ رَأَيْنَا ظَالِمًا مُتَمَرِّدًا
يَرَىٰ النُّجْمَ -تِيهًا- تَحْتَ ظِلِّ رِكَابِهِ[٤]
فَعَمَّا قَلِيلٍ -وَهُوَ فِي غَفَلَاتِهِ-
أَنَاخَتْ[٥] صُرُوفُ الحَادِثَاتِ[٦] بِبَابِهِ

---

(١) الإملاء: الإمهال والتأخير وإطالة العُمُر، مُشْتَقٌّ مِنَ المَلْوة -مُثَلَّثَةً-، وهي المدةُ من الزمان.

(٢) لَمْ يُفْلِتْهُ: لَمْ يُطْلِقْهُ.

(٣) تَاهَ يَتِيهُ تِيهًا -بالكسر: تَكَبَّرَ.

(٤) الرِّكَاب -بزنة كِتَاب-: الإبلُ التي يُسَارُ عَلَيْهَا، وَاحِدَتُهَا رَاحِلَةٌ، وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا، وَجَمْعُهَا رُكُبٌ، وَرَكَائِبُ.

(٥) أَنَاخَتْ: بَرَكَتْ.

(٦) صُرُوف الحادثات: نَوَائِبُهَا وَنَوَازِلُهَا، جَمْعُ صَرْفٍ -بالفتح-.

ة ضوئيا بـ CamScanner

فَأَصْبَحَ لا مَالَ، وَلا جَاهَ يُرْتَجَىٰ

وَلا حَسَنَاتٍ تَلْتَقِي فِي كِتَابِهِ

وَجُوزِيَ بِالأَمْرِ الَّذِي كَانَ فَاعِلاً

وَصَبَّ عَلَيْهِ اللهُ سَوْطَ عَذَابِهِ(١)

٤ - الظَّالِمُ خَصْمُهُ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -:

الظَّالِمُ خَصْمُهُ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -، وَمَنْ كَانَ خَصْمُهُ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -، فَإِلَىٰ أَيْنَ الْمَفَرُّ؟، خَابَ وَخَسِرَ مَنْ كَانَ خَصْمُهُ مَوْلاهُ.

فَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «قَالَ اللهُ - تَعَالَىٰ -: ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ، وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ».

---

(١) سَوْط عذابه: أي شِدَّته؛ لأنَّ السَّوْط عند العرب هو نهايةُ ما يُعَذَّبُ به.

(٢) رواهُ البُخاريُّ (٢٢٧٠).

ة ضوئيا بـ CamScanner

٥ - الظَّالِمُ يَفْضَحُهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

إِنَّها فَضِيحَةٌ مَا بَعْدَهَا فَضِيحَةٌ، فَضِيحَةٌ عَلَىٰ رُءُوسِ الأَشْهَادِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «وَاللهِ، لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلاَّ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلأَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ».

٦ - الظُّلْمُ يُؤَدِّي إِلَى الإِفْلاسِ:

الظُّلْمُ يُؤَدِّي إِلَىٰ الإِفْلاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَالظَّالِمُ لا يَزَالُ يَعْمَلُ الصَّالِحَاتِ، وَيَكْتَسِبُ الْحَسَنَاتِ، لَكِنَّها تَذْهَبُ لِمَنْ يَعْتَقِدُ بُغْضَهُ وَعَدَاوَتَهُ إِمَّا بِلِسَانِهِ، وَإِمَّا بِفِعْلِهِ.

---

(١) رواه البُخاريُّ (٦٩٧٩)، ومسلم (١٨٣٢).

ة ضوئيا بـ CamScanner

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الْفُرْقَان: ٢٣].

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟». قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ.

فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَىٰ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَىٰ مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ».

---

(١) رواه مسلم (٢٥٨١).

فَيَاللهِ أَتُؤْخَذُ الحَسَنَاتُ، وَتُطْرَحُ السَّيِّئَاتُ، ثُمَّ يُطْرَحُ فِي النَّارِ؟!، فَمَنْ كَانَ لَهُ مِنَ الْعُمُرِ بَقِيَّةٌ، فَلْيَتَحَلَّلْ مِنَ المَظَالِمِ، وَلْيَفِرَّ مِنَ الظُّلْمِ فِرَارَهُ مِنَ الأَسَدِ، قَبْلَ أَلاَّ يَكُونَ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ، إِلاَّ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ.

٧ - الظُّلْمُ سَبَبٌ لِدُخُولِ النَّارِ:

الظُّلْمُ سَبَبٌ لِدُخُولِ النَّارِ، وَإِنْ كَانَ الظُّلْمُ شَيْئًا يَسِيرًا.

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»(١) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**».

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: «وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا، يَا رَسُولَ اللهِ؟».

قَالَ: «**وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ**».

---

(١) رواه مسلم (١٣٧).

ة صويا بـ CamScanner

قَالَ الزُّرْقَانِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: «لِغَلاَّ يَتَهَاوَنَ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ، وَلا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِ الحَقِّ وَكَثِيرِهِ فِي التَّحْرِيمِ، أَمَّا فِي الإِثْمِ فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ مَنِ اقْتَطَعَ الْقَنَاطِيرَ(١) الْمُقَنْطَرَةَ(٢) كَمَنِ اقْتَطَعَ الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ، وَهَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْمُبَالَغَةِ فِي الْمَنْعِ، وَتَعْظِيمِ الأَمْرِ وَتَهْوِيلِهِ»(٣).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»(٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «**دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**(٥)».

---

(١) **القَنَاطِير**: جمعُ قِنْطَارٍ - بالكسر -، وهو اسمٌ للكثير من المال، اختُلِف في تقديرِه.

(٢) **المُقَنْطَرة**: المُضَعَّفَة، وقيلَ: المُكَمَّلة، كما قالُوا: أُلُوفٌ مُؤَلَّفَةٌ.

(٣) «شرح الزُّرقَانِيِّ» (٤/ ٥).

(٤) رواه البُخاريُّ (٣٣١٨)، واللَّفظُ لَهُ، ومسلم (٢٢٤٢).

(٥) **خُشَاش الأرضِ** - بتثليث الخاء والفتح أشهر -: هوامُّها وَحَشَرَاتُهَا من فَأْرَةٍ ونَحْوِهَا.

ة ضوئيا بـ CamScanner

وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الظُّلْمَ - كَمَا هُوَ وَاقِعٌ عَلَىٰ الإِنْسَانِ - يَقَعُ عَلَىٰ الحَيَوَانِ.

وَإِيَّاكَ وَالظُّلْمَ مَهْمَا اسْتَطَعْتَ
فَظُلْمُ الْعِبَادِ شَدِيدُ الوَخَمْ
فَتِلْكَ مَسَاكِنُهُمْ مِنْ بَعْدِهِمْ
شُهُودٌ عَلَيْهِمْ بَعْدَ العَدَمْ
وَمَا كَانَ شَيْءٌ عَلَيْهِمْ أَضَرَّ
مِنَ الظُّلْمِ، وَهُوَ الَّذِي قَدْ قَصَمْ(١)
فَكَمْ تَرَكُوا مِنْ جِنَانٍ(٢)، وَمِنْ
قُصُورٍ، وَأُخْرَىٰ عَلَيْهِمْ أَطَمْ(٣)
صُلُوا بِالجَحِيمِ، وَزَالَ النَّعَمْ
وَكَانَ الَّذِي نَالَهُمْ كَالحُلُمْ

---

(١) القصم: دقُّ الشيءِ وكسرُهُ حتَّىٰ ينفصل، وبابُهُ ضَرَبَ.
(٢) جنان: بساتين، جمعُ جَنَّة.
(٣) أطمّ: أعظم، مِنْ طَمَّ الشيءُ: إذا عظُم، وبابُهُ ردّ، ودَخَلَ.

ة ضوئيا بـ CamScanner

٨ - الظَّالِمُ يَغْدُو فِي غَضَبِ اللهِ، وَيَرُوحُ فِي سَخَطِهِ:

مَنْ مِنَّا يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ[١] فِي غَضَبِ اللهِ، وَيَرُوحَ[٢] فِي سَخَطِهِ؟، إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي يَخَافُ اللهَ وَأَلِيمَ عِقَابِهِ لا يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ هَذَا حَالَهُ، وَلَوْ كَانَ لَهُ طِلاعُ الأَرْضِ[٣] ذَهَبًا، وَهَذَا حَالُ الظَّالِمِ.

فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»[٤] مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «يُوشِكُ - إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ - أَنْ تَرَىٰ قَوْمًا، فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللهِ، وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللهِ».

---

(١) غدا: ذهب صباحًا، وبابُهُ سَمَا.

(٢) راح يروح رواحًا: رجع مساءً.

(٣) طِلاع الأرض - بزنة كتاب -: ملؤها.

(٤) رواه مسلم (٢٨٥٧).

ة ضوئيا بـ CamScanner

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللهِ، وَيَرُوحُونَ فِي لَعْنَتِهِ».

وَهَذَا الحَدِيثُ يَكْفِي لِيَرْتَدِعَ مَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ، مَنْ كَانَ عَفِيفًا شَهْمًا.

وَلَقَدْ صَدَقَ مَنْ قَالَ - وَأَحْسَنَ -:

وَالظُّلْمُ مِنْ شِيَمِ[1] النُّفُوسِ
فَإِنْ تَجِدْ ذَا عِفَّةٍ فَلَعَلَّهُ لا يَظْلِمُ

(١) شِيَم: جمعُ شِيمَةٍ - بالكسر -، وهي الطَّبيعةُ والخُلُقُ.

ة ضوئيا بـ CamScanner

ظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ

وَهَذَا الظُّلْمُ أَخَفُّ أَنْوَاعِ الظُّلْمِ، لَكِنْ لا يَنبَغِي التَّسَاهُلُ فِيهِ؛ فَإِنَّ الذُّنُوبَ مَتَىٰ اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ الْعَبْدِ - وَهُوَ يَسْتَهِينُ بِشَأْنِهَا - أَهْلَكَتْهُ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ -:

« دِيوَانٌ لا يَعْبَأُ اللهُ بِهِ شَيْئًا، وَهُوَ ظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، فَإِنَّ هَذَا الدِّيوَانَ أَخَفُّ الدَّوَاوِينِ، وَأَسْرَعُهَا مَحْوًا؛ فَإِنَّهُ يُمْحَىٰ بِالتَّوْبَةِ، والاسْتِغْفَارِ، والحَسَنَاتِ المَاحِيَةِ، وَالمَصَائِبِ المُكَفِّرَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، بِخِلافِ دِيوَانِ الشِّرْكِ، فَإِنَّهُ لا يُمْحَىٰ إِلاَّ بِالتَّوْحِيدِ، وَدِيوَانُ المَظَالِمِ لا يُمْحَىٰ إِلاَّ بِالخُرُوجِ مِنْهَا

إِلَىٰ أَرْبَابِهَا[١]، وَاسْتِحْلَالِهِمْ مِنْهَا»[٢].

وَقَالَ - رَحِمَهُ اللهُ -: «وَأَمَّا حَدِيثُ الدَّوَاوِينِ فَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّ حَقَّ الرَّبِّ - تَعَالَىٰ - لَا يَئُودُهُ[٣] أَنْ يَهَبَهُ وَيُسْقِطَهُ، وَلَا يَحْتَفِلُ بِهِ[٤] وَيَعْتَنِي بِهِ كَحُقُوقِ عِبَادِهِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يُؤَاخِذُ بِهِ الْبَتَّةَ، أَوْ أَنَّهُ كُلَّهُ صَغَائِرُ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَقَعُ فِيهِ - مِنَ الْمُسَامَحَةِ وَالْمُسَاهَلَةِ وَالْإِسْقَاطِ وَالْهِبَةِ - مَا لَا يَقَعُ مِثْلُهُ فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ»[٥].

---

(١) أربابها: أصحابها، جمعُ رَبٍّ - بالفتح -.

(٢) «الوابلُ الصَّيِّبُ» (ص٣٣).

(٣) لا يَئُودُهُ: لا يُثْقِلُه وَلا يَشُقُّ عَلَيْه.

(٤) لا يحتفلُ به: لا يُبَالِي.

(٥) «مدارجُ السَّالكين» (١/ ٣٢٧).

ة ضوئيا بـ CamScanner

التَّوْبَةُ مِنَ الظُّلْمِ

لابُدَّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَسْتَصْحِبَ التَّوْبَةَ مِنَ الظُّلْمِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ، وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ لا مَحَالَةَ.

قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - : ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾﴾ [الحُجُرَات: ١١].

وَالتَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْفَوْرِ، فَمَتَىٰ أَخَّرَهَا الْعَبْدُ عَصَىٰ بِالتَّأْخِيرِ، فَإِذَا تَابَ مِنَ الذَّنْبِ، بَقِيَتْ عَلَيْهِ تَوْبَتُهُ مِنْ تَأْخِيرِ التَّوْبَةِ مِنْهُ، وَقَلَّ أَنْ تَخْطُرَ هَذِهِ بِبَالِ التَّائِبِ، وَلا يُنَجِّي مِنْ هَذَا إِلاَّ تَوْبَةٌ عَامَّةٌ مِمَّا يَعْلَمُ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَمِمَّا لا يَعْلَمُ؛ فَإِنَّ مَا لا يَعْلَمُهُ الْعَبْدُ مِنْ ذُنُوبِهِ أَضْعَافُ أَضْعَافِ مَا يَعْلَمُهُ مِنْهَا.

ة ضوئيا بـ CamScanner

فَضَائِلُ التَّوْبَةِ

لِلتَّوْبَةِ فَضَائِلُ جَمَّةٌ، فَمِنْهَا:

١ - امْتِثَالُ أَمْرِ اللهِ وَطَاعَتِه، فَهُوَ الَّذِي أَمَرَنَا بِهَا، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا﴾ [التَّحْرِيمُ: ٨](١).

٢ - أَنَّهَا سَبَبٌ لِلْفَلَاحِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، قَالَ - تَعَالَىٰ -: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١)﴾ [النُّور: ٣١].

٣ - أَنَّهَا سَبَبٌ لِمَحَبَّةِ اللهِ - تَعَالَىٰ -، قَالَ - تَعَالَىٰ -: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢)﴾ [الْبَقَرَة: ٢٢٢].

---

(١) التَّوْبَةُ النَّصُوحُ هي: نَدَمٌ بِالْقَلْبِ، واسْتِغْفَارٌ بِاللِّسَانِ، وتَرْكٌ بِالْجَوَارِحِ، واطْمِئْنَانٌ عَلَىٰ عَدَمِ العَوْدَةِ.

ة ضوئيا بـ CamScanner

٤ - أَنَّهَا سَبَبٌ لِدُخُولِ الجَنَّةِ، وَالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ، قَالَ - تَعَالَىٰ - : ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴿٦٠﴾﴾ [مَرْيَم: ٦٠].

٥ - أَنَّهَا سَبَبٌ لِنُزُولِ البَرَكَاتِ مِنَ السَّمَاءِ، وَزِيَادَةُ الْقُوَّةِ، وَالإِمْدَادِ بِالأَمْوَالِ وَالْبَنِينَ، قَالَ -تَعَالَىٰ-: ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [هُود: ٢٥].

وَقَالَ - تَعَالَىٰ -: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا ﴿١٢﴾﴾ [نُوح: ١٠ - ١٢].

ة ضوئيا بـ CamScanner

٦ - أَنَّهَا سَبَبٌ لِتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ، وَتُبَدِّلُهَا إِلَىٰ حَسَنَاتٍ، قَالَ - تَعَالَىٰ - : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾ [التَّحْرِيمُ: ٨].

وَقَالَ - سُبْحَانَهُ - : ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الْفُرْقَان: ٧٠].

٧ - أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ - يَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ أَعْظَمَ فَرَحٍ يُقَدَّرُ.

فَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ

---

(١) رواه البخاريُّ (٢٣٠٨)، ومسلم (٢٧٤٤)، واللَّفْظُ لَهُ.

مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِيَّةٍ(١) مَهْلَكَةٍ(٢)، مَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ، فَطَلَبَهَا حَتَّىٰ أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ، ثُمَّ قَالَ: أَرْجِعُ إِلَىٰ مَكَانِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، فَأَنَامُ حَتَّىٰ أَمُوتَ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَىٰ سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ، وَعَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ».

وَمِنْ دُرَرِ الْعَلَّامَةِ ابْنِ قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَوْلُهُ: «التَّوْبَةُ هِيَ حَقِيقَةُ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَالدِّينُ كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي مُسَمَّىٰ التَّوْبَةِ، وَبِهَذَا اسْتَحَقَّ التَّائِبُ أَنْ

---

(١) الدَّوِيَّة: المَنْسُوبَة إِلَىٰ الدَّوِّ - بالفتح -، وهِيَ الصَّحْرَاء الواسعة الخالية.

(٢) المَهْلَكة - بفتح الميم وتثليث اللام -: المَفازَة والصَّحْرَاء؛ لأنَّهُ يُهْلَكُ فيها كثيرًا.

ة ضوئيا بـ CamScanner

يَكُونَ حَبِيبَ اللهِ، فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ، وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ، وَإِنَّمَا يُحِبُّ اللهُ مَنْ فَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ، وَتَرَكَ مَا نَهَىٰ عَنْهُ.

إِذَنْ فَالتَّوْبَةُ هِيَ: الرُّجُوعُ عَمَّا يَكْرَهُهُ اللهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا إِلَىٰ مَا يُحِبُّهُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَيَدْخُلُ فِي مُسَمَّاهَا الإِسْلامُ، وَالإِيمَانُ، وَالإِحْسَانُ، وَتَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْمَقَامَاتِ؛ وَلِهَذَا كَانَتْ غَايَةُ كُلِّ مُؤْمِنٍ، وَبِدَايَةَ الأَمْرِ وَخَاتِمَتَهُ، وَهِيَ الْغَايَةُ الَّتِي وُجِدَ لأَجْلِهَا الْخَلْقُ، وَالأَمْرُ وَالتَّوْحِيدُ جُزْءٌ مِنْهَا، بَلْ هُوَ جُزْؤُهَا الأَعْظَمُ الَّذِي عَلَيْهِ بِنَاؤُهَا.

وَأَكْثَرُ النَّاسِ لا يَعْرِفُونَ قَدْرَ التَّوْبَةِ وَلا حَقِيقَتَهَا، فَضْلاً عَنِ الْقِيَامِ بِهَا عِلْمًا وَعَمَلاً وَحَالاً، وَلَمْ يَجْعَلِ اللهُ - تَعَالَىٰ - مَحَبَّتَهُ لِلتَّوَّابِينَ إِلاَّ وَهُمْ خَوَاصُّ الْخَلْقِ

لَدَيْه، وَلَوْلا أَنَّ التَّوْبَةَ اسْمٌ جَامِعٌ لِشَرَائِعِ الإِسْلامِ وَحَقَائِقِ الإِيمَانِ - لَمْ يَكُنِ الرَّبُّ - تَعَالَىٰ - يَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِه ذَلِكَ الْفَرَحَ الْعَظِيمَ، فَجَمِيعُ مَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ النَّاسُ مِنَ المَقَامَاتِ وَالأَحْوَالِ هُوَ تَفَاصِيلُ التَّوْبَةِ وَآثَارُهَا»[١].

(١) «مدارج السالكين» (١/ ٢٨٠).

ة ضوئيا بـ CamScanner

شُرُوطُ التَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ

وَلِلتَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ شُرُوطٌ لابُدَّ مِنْهَا؛ حَتَّىٰ تَكُونَ صَحِيحَةً مَقْبُولَةً، وَهِيَ:

١ - أَنْ يُقْلِعَ عَنِ المَعْصِيَةِ.

٢ - أَنْ يَنْدَمَ عَلَىٰ فِعْلِهَا.

٣ - أَنْ يَعْزِمَ عَلَىٰ أَلاَّ يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَداً.

٤ - التَّحَلُّلُ مِنَ المَظَالِمِ.

وَهَذَا الشَّرْطُ الأَخِيرُ إِذَا كَانَتِ المَعْصِيَةُ مُتَعَلِّقَةً بِحَقِّ آدَمِيٍّ، فَلابُدَّ - مَعَ التَّوْبَةِ - مِنْ رَدِّ كُلِّ مَظْلِمَةٍ إِلَىٰ أَهْلِهَا، وَرَدِّ كُلِّ حَقٍّ إِلَىٰ مُسْتَحِقِّهِ.

قَالَ العَلاَّمَةُ ابْنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - رَحِمَهُ اللهُ -:

«وَمِنْ أَحْكَامِهَا (يَعْنِي التَّوْبَةَ): أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ

ة ضوئيا بـ CamScanner

مُتَضَمِّنَةً لِحَقِّ آدَمِيٍّ أَنْ يَخْرُجَ التَّائِبُ إِلَيْهِ مِنْهُ، إِمَّا بِأَدَائِهِ، وَإِمَّا بِاسْتِحْلَالِهِ مِنْهُ بَعْدَ إِعْلَامِهِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ حَقًّا مَالِيًّا، أَوْ جِنَايَةً عَلَىٰ بَدَنِهِ، أَوْ بَدَنِ مَوْرُوثِهِ.

كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ كَانَ لأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ - مِنْ مَالٍ أَوْ عِرْضٍ - فَلْيَتَحَلَّلْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَلاَّ يَكُونَ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ إِلاَّ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ**»(١).

وَإِنْ كَانَتِ الْمَظْلِمَةُ بِقَدْحٍ فِيهِ بِغِيبَةٍ أَوْ قَذْفٍ، فَهَلْ يُشْتَرَطُ فِي تَوْبَتِهِ مِنْهَا إِعْلَامُهُ بِذَلِكَ بِعَيْنِهِ وَالتَّحَلُّلُ مِنْهُ، أَوْ إِعْلَامُهُ بِأَنَّهُ قَدْ نَالَ مِنْ عِرْضِهِ، وَلا يُشْتَرَطُ تَعْيِينُهُ، أَوْ لا يُشْتَرَطُ لا هَذَا وَلا هَذَا، بَلْ يَكْفِي فِي تَوْبَتِهِ أَنْ يَتُوبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ مِنْ غَيْرِ إِعْلامِ مَنْ قَذَفَهُ وَإِعْتَابِهِ(٢)؟.

---

(١) رواه البُخاريُّ (٢٤٤٩) مِنْ حديث أبي هُرَيْرَةَ.

(٢) إعتابه: إرضائه.

ة ضوئيا بـ CamScanner

عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ، وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانِ مَنْصُوصَتَانِ فِي حَدِّ الْقَذْفِ، هَلْ يُشْتَرَطُ فِي تَوْبَةِ الْقَاذِفِ إِعْلامُ الْمَقْذُوفِ وَالتَّحَلُّلُ مِنْهُ أَمْ لا؟، وَيُخَرَّجُ عَلَيْهِمَا تَوْبَةُ الْمُغْتَابِ وَالشَّاتِمِ.

وَالْمَعْرُوفُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ ـ اشْتِرَاطُ الإِعْلامِ وَالتَّحَلُّلِ، هَكَذَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُهُمْ فِي كُتُبِهِمْ.

وَالَّذِينَ اشْتَرَطُوا ذَلِكَ احْتَجُّوا بِأَنَّ الذَّنْبَ حَقُّ آدَمِيٍّ، فَلا يَسْقُطُ إِلاَّ بِإِحْلالِهِ مِنْهُ وَإِبْرَائِهِ.

ثُمَّ مَنْ لَمْ يُصَحِّحِ الْبَرَاءَةَ مِنَ الْحَقِّ الْمَجْهُولِ شَرَطَ إِعْلامَهُ بِعَيْنِهِ، لاسِيَّمَا إِذَا كَانَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ عَارِفًا بِقَدْرِهِ، فَلابُدَّ مِنْ إِعْلامِ مُسْتَحِقِّهِ بِهِ؛ لأَنَّهُ قَدْ لا تَسْمَحُ نَفْسُهُ بِالإِبْرَاءِ مِنْهُ إِذَا عَرَفَ قَدْرَهُ.

ة ضوئيا بـ CamScanner

وَاحْتَجُّوا بِالحَدِيثِ المَذْكُورِ، وَهُوَ قَوْلُهُ - ﷺ -: «مَنْ كَانَ لأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ - مِنْ مَالٍ أَوْ عِرْضٍ - فَلْيَتَحَلَّلْهُ الْيَوْمَ».

قَالُوا: وَلأَنَّ فِي هَذِهِ الجِنَايَةِ حَقَّيْنِ: حَقًّا للهِ، وَحَقًّا لِلآدَمِيِّ، فَالتَّوْبَةُ مِنْهَا بِتَحَلُّلِ الآدَمِيِّ لأَجْلِ حَقِّهِ، وَالنَّدَمُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ لأَجْلِ حَقِّهِ.

قَالُوا: وَلِهَذَا كَانَتْ تَوْبَةُ الْقَاتِلِ لا تَتِمُّ إِلاَّ بِتَمْكِينِ وَلِيِّ الدَّمِ مِنْ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ اقْتَصَّ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا، وَكَذَلِكَ تَوْبَةُ قَاطِعِ الطَّرِيقِ.

وَالْقَوْلُ الآخَرُ: أَنَّهُ لا يُشْتَرَطُ الإِعْلامُ بِمَا نَالَ مِنْ عِرْضِهِ وَقَذْفِهِ وَاغْتِيَابِهِ، بَلْ يَكْفِي تَوْبَتُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ، وَأَنْ يَذْكُرَ المُغْتَابَ وَالمَقْذُوفَ فِي مَوَاضِعِ غِيبَتِهِ وَقَذْفِهِ بِضِدِّ مَا ذَكَرَهُ بِهِ مِنَ الْغِيبَةِ، فَيُبَدِّلُ غِيبَتَهُ بِمَدْحِهِ

وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ وَذِكْرِ مَحَاسِنِهِ، وَقَذْفُهُ بِذِكْرِ عِفَّتِهِ وَإِحْصَانِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ بِقَدْرِ مَا اغْتَابَهُ.

وَهَذَا اخْتِيَارُ شَيْخِنَا أَبِي الْعَبَّاسِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ - قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ -.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ بِأَنَّ إِعْلَامَهُ مَفْسَدَةٌ مَحْضَةٌ[١]، لَا تَتَضَمَّنُ مَصْلَحَةً؛ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ إِلَّا أَذًى وَحَنَقًا[٢] وَغَمًّا، وَقَدْ كَانَ مُسْتَرِيحًا قَبْلَ سَمَاعِهِ، فَإِذَا سَمِعَهُ رُبَّمَا لَمْ يَصْبِرْ عَلَى حَمْلِهِ، وَأَوْرَثَتْهُ ضَرَرًا فِي نَفْسِهِ أَوْ بَدَنِهِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

فَإِنَّ الَّذِي يُؤْذِيكَ مِنْهُ سَمَاعُهُ
وَإِنَّ الَّذِي قَالُوا وَرَاءَكَ لَمْ يُقَلْ

---

(١) مَحْضَة - بالفتح - : خالصة.
(٢) الحَنَق - مُحَرَّكَةً - : شِدَّةُ الغَيْظِ، والجمعُ حِنَاقٌ.

ة صويا بـ CamScanner

وَمَا كَانَ هَكَذَا، فَإِنَّ الشَّارِعَ لا يُبِيحُهُ، فَضْلاً عَنْ أَنْ يُوجِبَهُ وَيَأْمُرَ بِهِ.

قَالُوا: وَرُبَّمَا كَانَ إِعْلامُهُ بِهِ سَبَبًا لِلْعَدَاوَةِ وَالحَرْبِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَائِلِ، فَلا يَصْفُو لَهُ أَبَدًا، وَيُورِثُهُ عِلْمُهُ بِهِ عَدَاوَةً وَبَغْضَاءَ مُوَلِّدَةً لِشَرٍّ أَكْبَرَ مِنْ شَرِّ الْغِيبَةِ وَالْقَذْفِ، وَهَذَا ضِدُّ مَقْصُودِ الشَّارِعِ مِنْ تَأْلِيفِ الْقُلُوبِ، وَالتَّرَاحُمِ وَالتَّعَاطُفِ وَالتَّحَابُبِ.

قَالُوا: وَالْفَرْقُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ الْحُقُوقِ الْمَالِيَّةِ وَجِنَايَاتِ الأَبْدَانِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا - أَنَّهُ قَدْ يَنْتَفِعُ بِهَا إِذَا رَجَعَتْ إِلَيْهِ؛ فَلا يَجُوزُ إِخْفَاؤُهَا عَنْهُ، فَإِنَّهُ مَحْضُ حَقِّهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ إِلَيْهِ، بِخِلافِ الْغِيبَةِ وَالْقَذْفِ فَإِنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ

ة ضوئيا بـ CamScanner

شَيْءٌ يَنْفَعُهُ يُؤَدِّيهِ إِلَيْهِ إِلاَّ إِضْرَارَهُ وَتَهْيِيجَهُ فَقَطْ، فَقِيَاسُ أَحَدِهِمَا عَلَىٰ الآخَرِ مِنْ أَفْسَدِ الْقِيَاسِ.

وَالثَّانِي - أَنَّهُ إِذَا أَعْلَمَهُ بِهَا لَمْ تُؤْذِهِ، وَلَمْ تُهِجْ مِنْهُ غَضَبًا وَلا عَدَاوَةً، بَلْ رُبَّمَا سَرَّهُ ذَلِكَ وَفَرِحَ بِهِ، بِخِلافِ إِعْلامِهِ بِمَا فَرَّقَ بِهِ عِرْضَهُ طُولَ عُمُرِهِ لَيْلاً وَنَهَارًا مِنْ أَنْوَاعِ الْقَذْفِ وَالْغِيبَةِ وَالْهَجْوِ، فَاعْتِبَارُ أَحَدِهِمَا بِالآخَرِ اعْتِبَارٌ فَاسِدٌ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الْقَوْلَيْنِ كَمَا رَأَيْتَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»(١).

وَالْعَبْدُ إِذَا تَابَ إِلَىٰ اللهِ تَوْبَةً نَصُوحًا، فَإِنَّ مَغْفِرَةَ اللهِ وَرَحْمَتَهُ عَامَّةٌ وَشَامِلَةٌ لِكُلِّ ذَنْبٍ تَابَ الْعَبْدُ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ شِرْكًا؛ فَالتَّوْبَةُ تَأْتِي عَلَىٰ كُلِّ ذَنْبٍ، وَيَدْخُلُ

---

(١) «مدارج السالكين» (١/٢٣٨ - ٢٣٩).

ة ضوئيا بـ CamScanner

فِي ذَلِكَ تَوْبَةُ الْقَاتِلِ؛ لأَنَّ الْقَتْلَ دُونَ الشِّرْكِ.

وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ مُحْتَجِّينَ بِقَوْلِ اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ -: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾﴾ [الزُّمَر: ٥٣].

فَهَذِهِ فِي حَقِّ التَّائِبِينَ، وَبِقَوْلِهِ - تَعَالَىٰ -: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النِّسَاء: ٤٨].

فَهَذِهِ فِي حَقِّ غَيْرِ التَّائِبِ؛ لأَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ الشِّرْكِ وَمَا دُونَهُ، وَعَلَّقَ الْمَغْفِرَةَ بِالْمَشِيئَةِ، فَخَصَّصَ وَعَلَّقَ، وَفِي الَّتِي قَبْلَهَا عَمَّمَ وَأَطْلَقَ.

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِهِ - تَعَالَىٰ -: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾ [طَهَ: ٨٢].

ة ضوئيا بـ CamScanner

فَإِذَا تَابَ هَذَا الْقَاتِلُ، وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا - فَإِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- غَفَّارٌ لَهُ.

قَالُوا: وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ -ﷺ- حَدِيثُ قَاتِلِ المِائَةِ، ثُمَّ تَابَ، فَنَفَعَتْهُ تَوْبَتُهُ[١]، وَأُلْحِقَ بِالْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ الَّتِي خَرَجَ إِلَيْهَا[٢].

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ - وَهُوَ مَذْهَبٌ مَعْرُوفٌ عَنْهُ- مِنْ أَنَّهُ لا تَوْبَةَ لِلْقَاتِلِ[٣] - فَهُوَ مَذْهَبٌ مَرْجُوحٌ، قَدْ عَارَضَهُ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحُجَجٍ قَوِيَّةٍ، لا تَنْدَفِعُ إِلاَّ بِأَقْوَىٰ مِنْهَا.

قَالَ الْعَلاَّمَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ - رَحِمَهُ اللهُ -: «إِذَا تَابَ الْقَاتِلُ مِنْ حَقِّ اللهِ، وَسَلَّمَ نَفْسَهُ طَوْعًا إِلَىٰ الْوَارِثِ؛

---

(١) رواه البُخاريُّ (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٧٦٦).

(٢) انظر «مدارجُ السَّالكين» (١/ ٣١٩).

(٣) رواه البخاريُّ (٤٥٩٠).

ة ضوئيا بـ CamScanner

لِيَسْتَوْفِيَ مِنْهُ حَقَّ مَوْرُوثِهِ – سَقَطَ عَنْهُ الحَقَّانِ، وَبَقِيَ حَقُّ المَوْرُوثِ، لا يُضَيِّعُهُ اللهُ، وَيَجْعَلُ مِنْ تَمَامِ مَغْفِرَتِهِ لِلْقَاتِلِ تَعْوِيضَ المَقْتُولِ؛ لأَنَّ مُصِيبَتَهُ لَمْ تَنْجَبِرْ بِقَتْلِ قَاتِلِهِ، وَالتَّوْبَةُ النَّصُوحُ تَهْدِمُ مَا قَبْلَهَا، فَيُعَوَّضُ هَذَا مِنْ مَظْلِمَتِهِ، وَلا يُعَاقَبُ هَذَا لِكَمَالِ تَوْبَتِهِ، وَصَارَ هَذَا كَالكَافِرِ المُحَارِبِ للهِ وَلِرَسُولِهِ، إِذَا قَتَلَ مُسْلِمًا فِي الصَّفِّ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلامُهُ – فَإِنَّ اللهَ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ – يُعَوِّضُ هَذَا الشَّهِيدَ المَقْتُولَ، وَيَغْفِرُ لِلْكَافِرِ بِإِسْلامِهِ، وَلا يُؤَاخِذُهُ بِقَتْلِ المُسْلِمِ ظُلْمًا، فَإِنَّ هَدْمَ التَّوْبَةِ لِمَا قَبْلَهَا كَهَدْمِ الإِسْلامِ لِمَا قَبْلَهُ»[١].

(١) انظر «مدارج السالكين» (١/ ٣٢٢ – ٣٢٣).

ضوئيا بـ CamScanner

فهرس

ة ضوئيا بـ CamScanner

ة ضوئي بـ CamScanner

فهرس

المُقَدِّمَة ٥

١ – تَعْرِيفُ الظُّلْمِ ٧

٢ – حُكْمُ الظُّلْمِ ٩

٣ – تَنْزِيهُ اللهِ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ – عَنِ الظُّلْمِ ١٤

٤ – طَبِيعَةُ الْبَشَرِ الظُّلْمُ ١٨

٥ – أَنْوَاعُ الظُّلْمِ ٢١

٦ – ظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ بِالشِّرْكِ ٢٢

٧ – صُوَرٌ مِنَ الظُّلْمِ الأَعْظَمِ: ٢٥

(أ) الشِّرْكُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ ٢٥

(ب) الشِّرْكُ فِي الأُلُوهِيَّةِ ٢٥

ة صويا بـ CamScanner

(ج) الشِّرْكُ فِي الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ٢٧
٨ ـ ظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ بِوُقُوعِهِ فِي مَظَالِمِ الْعِبَادِ ... ٣١
٩ ـ أَقْسَامُ ظُلْمِ الْعِبَادِ : ٣٣
(أ) ظُلْمُهُمْ فِي دِينِهِمْ ٣٣
(ب) ظُلْمُهُمْ فِي النَّفْسِ وَالْعَقْلِ ٣٣
١٠ ـ صُوَرٌ مِنْ ظُلْمِ الْعِبَادِ فِي النَّفْسِ وَالْعَقْلِ :... ٣٥
(أ) ظُلْمٌ بِاللِّسَانِ ٣٥
(ب) ظُلْمٌ بِالْفِعْلِ ٣٥
١١ ـ صُوَرٌ مِنْ ظُلْمِ الْعِبَادِ بِاللِّسَانِ : ٣٦
(أ) الْغِيبَةُ ٣٦
(ب) النَّمِيمَةُ ٣٩
(ج) اللَّعْنُ وَالسَّبُّ وَالشَّتْمُ وَالتَّفَحُّشُ فِي
القَوْلِ ٤٣
(د) شَهَادَةُ الزُّورِ ٤٤

ة ضوئيا بـ CamScanner

(هـ) قَذْفُ الْمُحْصَنِ أَوِ الْمُحْصَنَاتِ ٤٨

(و) السُّخْرِيَّةُ ٥٠

(ز) إِفْشَاءُ السِّرِّ ٥٣

١٢ – صُوَرٌ مِنْ ظُلْمِ الْعِبَادِ بِالْفِعْلِ: ٥٥

(أ) الْقَتْلُ ٥٥

(ب) السِّحْرُ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِ ٥٦

(ج) الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ ٥٩

(د) اقْتِطَاعُ شَيْءٍ مِنَ الأَرْضِ بِدُونِ حَقٍّ ٦٠

(هـ) السَّرِقَةُ ٦١

(و) الرِّبَا ٦٤

(ز) الْغَدْرُ وَالْخِيَانَةُ ٦٥

(ح) مُمَاطَلَةُ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ ٦٧

(ط) عَدَمُ الْعَدْلِ بَيْنَ الأَوْلادِ ٧١

(ي) الْغِشُّ ٧٣

ة ضوئيا بـ CamScanner

١٣ – وَاجِبُ الْمُسْلِمِ تُجاهَ الظَّالِمِ وَالْمَظْلُومِ ٧٥
١٤ – دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهَا ٨١
١٥ – عَفْوُ الْمَظْلُومِ عَنِ الظَّالِمِ طَرِيقُ الْعِزَّةِ وَالرِّفْعَةِ ٨٩
١٦ – الإِثْمُ عَلَىٰ الظَّالِمِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ ٩٥
١٧ – عَاقِبَةُ الرُّكُونِ إِلَىٰ الظَّالِمِينَ ٩٩
١٨ – صُوَرٌ مِنْ عُقُوبَةِ الظَّالِمِ: ١٠٢
(أ) انْتِقَامُ اللهِ مِنَ الظَّالِمِ ١٠٢
(ب) الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٠٣
(ج) إِمْهَالُ اللهِ لِلظَّالِمِ ١٠٥
(د) الظَّالِمُ خَصْمُهُ اللهُ – تَعَالَىٰ – ١٠٧
(هـ) الظَّالِمُ يَفْضَحُهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٠٨
(و) الظُّلْمُ يُؤَدِّي إِلَىٰ الإِفْلاسِ ١٠٨
(ز) الظُّلْمُ سَبَبٌ لِدُخُولِ النَّارِ ١١٠

ة ضوئيا بـ CamScanner

(ح) الظَّالِمُ يَغْدُو فِي غَضَبِ اللهِ، وَيَرُوحُ فِي سَخَطِهِ ١١٣

١٩ ـ ظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ ١١٥

٢٠ ـ التَّوْبَةُ مِنَ الظُّلْمِ ١١٧

٢١ ـ فَضَائِلُ التَّوْبَةِ ١١٨

٢٢ ـ شُرُوطُ التَّوْبَةِ الصَّادِقَةِ ١٢٤

الْفِهْرِسُ ١٣٥

ة ضوئيا بـ CamScanner

من أحدث مطبوعات دار الإيمان

رسالة إلى ولدي
من تصاحب؟

كتبها

أبو عبد الله فيصل بن عجيرة قائد الحايشري

عفا الله عنه

دار القبة
للتوزيع الكتاب والتسويق والنشر
ت: ٢٢٠٠٠٠١ ت: ١١٦٩ ه

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
إسكندرية ١١٦٩ ه

ة ضوئيا بـ CamScanner

من إصداراتنا

مع أبي تميم الفضل بن محمد ماير الطائي

- فن الحوار.
- طريقنا للقلوب.
- ملك القلوب.
- تسهيل البلاغة.
- كيف تنال محبة الله.
- التاج المفقود.
- نعمة الأخوة.
- منتقى الأشعار.
- منتقى الفوائد ٢/١
- الخطاب البليغ في جماعة التبليغ.
- الصحيح من الأثر في خطب المنبر.
- حادي الصديق إلى بيت الله العتيق.
- المنتقى من الأحاديث القدسية.
- نزهة الأحباب شرح منظومة الاداب.
- تحفة الخطيب (أصول الخطابة - آدابها - صفات الخطيب).
- صلاة المسلم فضائل وأحكام.

التوزيع في القاهرة: العربية للتوزيع خلف الجامع الأزهر
شارع الإمام محمد عبده - أول درب الأتراك - ت: ٥١٢٠٦٢١ / ٠٠٢٠٢

ة ضوئيا بـ CamScanner